حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان

The Right to Equality in International Human Rights Law

إعداد

ميساء عبد الكريم أبو اصليح

بإشراف

الدكتور عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني، 2019

نموذج التفويض

أنا ميساء عبد الكريم أبو اصليح أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: ميساء عبد الكريم أبو اصليح

التاريخ: ١٧ - ٢ - ٢٠١٩

التوقيع: _____

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان**"

وأجيزت بتاريخ: 28 / 01 /2019.

أعضاء لجنة المناقشة	الصفة	الجامعة	التوقيع
الدكتور عبد السلام هماش	مشرفاً	جامعة العلوم الاسلامية	.....
الدكتور محمد الشباطات	عضواً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
الدكتور رشاد السيد	عضواً خارجياً	الجامعة الأردنية	.....

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل، واخص بالذكر الأستاذ المشرف عبد السلام الهماش الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في اتمام هذا البحث

الإهداء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض فقيدتي الغالية أمي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخوتي

إلى الروح التي سكنت روحي زوجي

اهدي هذا الجهد المتواضع

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الانجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
أولاً: المقدمة	1
ثانياً: مشكلة الدراسة	2
ثالثاً: أسئلة الدراسة	3
رابعاً: أهداف الدراسة	3
خامساً: أهمية الدراسة	3
سادساً: حدود الدراسة	3
سابعاً: محددات الدراسة	4
ثامناً: مصطلحات الدراسة	4
تاسعاً: الدراسات السابقة	5
عاشراً: الإطار النظري	6
حادي عشر: منهجية الدراسة	6
الفصل الثاني: تطور مفهوم الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان	
المبحث الأول: أساس نشأة الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان	8
المطلب الأول: تاريخ نشأة حق المساواة في العصور القديمة	8
المطلب الثاني: تطور حق المساواة في العصور الحديثة	13
المبحث الثاني: مفهوم الحق في المساواة	18

المطلب الأول: تعريف الحق في المساواة	18
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان	18
الفرع الثاني: تعريف التمييز في القانون الوطني	22
الفرع الثالث: تعريف التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان	23
المطلب الثاني: نطاق مفهوم الحق في المساواة	29
الفرع الأول: نطاق ومضمون التمييز المشروع (أو الموضوعي أو المعقول)	29
الفرع الثاني: النطاق المادي والشخصي لمبدأ عدم التمييز	33
الفصل الثالث: مضمون الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان	
المبحث الأول: مضمون الحق في المساواة ومصادره في القانون الدولي لحقوق الإنسان	38
المطلب الأول: مصادر الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان	38
الفرع الأول: المصادر الدينية للحق في المساواة كأحد حقوق الانسان	38
الفرع الثاني: المصادر الدولية للحق في المساواة كحق من حقوق الانسان	40
المطلب الثاني: تشابه الحق في المساواة من حيث المضمون مع حقوق أخرى	48
الفرع الأول: تداخل الحق في المساواة مع الحقوق الأخرى	48
الفرع الثاني: تداخل الحق في المساواة مع بعض التصرفات الأخرى	51
المبحث الثاني: التدابير الخاصة لضمان الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان	55
المطلب الأول: التدابير الخاصة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان	55
الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، 1958م	55
الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965م	56
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م	57
الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.	59
الفرع الخامس: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979م	59
الفرع السادس: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006م	60
الفرع السابع: التدابير الخاصة على الصعيد الأوروبي	62
المطلب الثاني: تجارب الدول في مجال التدابير الخاصة	63

المطلب الثالث: تقييم التدابير الخاصة	64
الفصل الرابع: آليات تطبيق حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الأردني	
المبحث الأول: الآليات الوطنية المختصة بحماية الحق في المساواة	70
المطلب الأول: تنفيذ الحق في المساواة على الصعيد الوطني	70
الفرع الأول: الالتزامات العامة	70
الفرع الثاني: الالتزامات المحددة	73
المطلب الثاني: تنفيذ الحق في المساواة في الدستور والقوانين الأردنية	78
الفرع الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز في الدستور الأردني	78
الفرع الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز في القوانين الأردنية	81
المبحث الثاني: الآليات العالمية المختصة بحماية الحق في المساواة	87
المطلب الأول: الآليات العالمية ذات الطابع المدني	87
الفرع الأول: الآليات المؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان	88
الفرع الثاني: الآليات الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان	90
الفرع الثالث: آليات المتابعة في إطار الوكالات المتخصصة المتفرعة عن الأمم المتحدة	93
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان	95
الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة	96
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	98
الفصل الخامس: الخاتمة (النتائج والتوصيات)	
أولا: الخاتمة	101
ثانيا: النتائج	101
ثالثا: التوصيات	103
قائمة المراجع	104

حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد

ميساء عبد الكريم أبو اصليح

إشراف

الدكتور عبد السلام هماش

الملخص

تناولت هذه الدراسة حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من منطلق أنه بالرغم من أن القانون الدولي نص صراحة في المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية على مبدأ حق المساواة، إلا أنه ما زال يكتنف بطابع الغموض في تحديد مضمون حق المساواة، وفي الضمانات اللازمة لتطبيقه، فالمواثيق الدولية لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حق المساواة، واكتفت فقط بضرورة صيانة هذا الحق. فجاءت هذه الدراسة لبيان مدى الأخذ بحق المساواة وتطبيقه في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الأردني؟

فبينت الدراسة أنّ جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الإنسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي. وقد ساهمت هذه الرؤى بعناصر أساسية للتطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان. كما أن الدول اتخذت مجموعة من التدابير المناسبة للقضاء على التمييز بين الأشخاص بما في تلك الجهات الحكومية والأشخاص والمنظمات.

وخلصت الدراسة إلى جملة توصيات منها على المشرع الأردني سن قانون خاص للمساواة وعدم التمييز بين الجنسين، يشمل كل من القطاعين العام والخاص، ويغطي المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي مجالات أخرى، وأن يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز ضد المرأة، وأحكاماً بشأن تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق، وأن يتضمن عقوبات وسبل إنصاف ضد الإجراءات التمييزية القائمة على الجنس. كما أوصت الدراسة بأنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة أمريكا وحلفائها، أن تبدي قسطاً أكبر من الالتزام ومن الرغبة السياسية لمنح آليات حقوق الانسان ما تقتضيه من مكانة وسلطة وقدرة على اتخاذ الإجراءات الفاعلة.

الكلمات المفتاحية : حق المساواة ، حقوق الانسان ، القانون الدولي لحقوق الانسان .

The Right to Equality in International Human Rights Law

Prepared by

Maysa Abd Al Kareem Abu Eslaieh

Supervised by

Dr. Abd Alsalam Hammash

Abstract

This study deals with the right to equality in international human rights law, based on the problematic nature of the fact that although international law explicitly states, in the international instruments, the Universal Declaration of Human Rights and national legislation, the principle of the right to equality, it remains ambiguous in determining the content, and in the safeguards required to apply it. International instruments have not explicitly stated the means to guarantee the right to equality, but rather the need to preserve this right. This study has aimed at clarifying the nature of the right to equality, its content, its sources and its mechanisms of application in Jordanian law and international human rights law.

It has been found that all the philosophical visions that have dealt with the subjects of human rights confirm that there is a relationship between human nature and natural law. These visions have contributed to the development of human rights. States have taken a range of appropriate measures to eliminate discrimination between persons, including those governmental bodies, persons, organizations and private enterprises.

The study has concluded with a number of recommendations, including: The Jordanian legislator should enact a special law on equality and non-discrimination between the sexes, covering both the public and private sectors, covering the civil, political, economic, social, and cultural and any other fields, including a clear definition of discrimination against women, provisions on the equal rights of women and men, penalties and remedies for gender-based discriminatory measures. The Member States of the United Nations, particularly the United States and its allies, must show greater commitment and political will to give human rights mechanisms due to its status, authority and ability to take effective actions.

Key words : The right to equality, Human rights, International human rights law.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

كان القرن الثامن عشر نقطة انطلاق للحقوق الإنسانية من خلال إيجاد نمط جديد من المفاهيم تؤكد على سيادة الإرادة العامة وسيادة الجماعة مقابل سيادة الدولة وسيادة الحاكم، ودور الثورة الفرنسية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في وضع أسس غربية في حقوق الإنسان من خلال إيجاد تعريفات جديدة لحقوق الإنسان ولحرياتهم ضمن الدولة، وأكدوا على ضرورة المساواة بين الأفراد أمام القانون. وكان لأحداث الحرب العالمية الثانية دور في أن الدول المنتصرة في الحرب قد أكدت على ضرورة إيجاد قانون دولي لحفظ الحقوق الإنسانية يقوم على احترام الرأي العام العالمي من خلال قانون إنساني لا يتسم بأيديولوجية معينة سوى أنه إنساني. أما في بداية القرن العشرين فقد شهد عولمة لمفهوم حقوق الإنسان وتغييرا في القواعد الأساسية لهذه الحقوق[1].

ومن هنا كان لا بد من إيجاد قانون إنساني صرف نابع من تجربة الإنسان ذاته كإنسان بعيدا عن التعصب لأي شكل من أشكال الأيديولوجيات المتعارف عليها، وهو ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأهمية وجود مثل هذا القانون ليس لتوحيد البشرية بل من أجل الاتفاق على المعايير والإجراءات الكاملة لحقوق الإنسان.

ومن أهم الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو موضوع دراستنا حق المساواة الذي يعد من الحقوق الإنسانية والمبادئ الرئيسية التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية المعاصرة العالمية التي كانت أحد مصادر هذا القانون، فنجد

([1]) ظاهر، أحمد (1988). **حقوق الإنسان**، ط2، عمان: دار الكرمل، ص176–ص177.

أنه ورد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

أما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنجد أن مبدأ المساواة قد ورد في الكثير من نصوصه، فالمادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ورد فيها ما يلي: "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته". لكن بالرغم من وجود الكثير من النصوص التي وردت عن حق المساواة في المواثيق والمعاهدات الدولية الاّ أنه لا زال هناك تعدي لكثير من الدول على هذا الحق وعدم الالتزام بتطبيقه بالشكل الصحيح.

ثانياً: مشكلة الدراسة

بالرغم من أن القانون الدولي نص صراحة في المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية على مبدأ حق المساواة، إلا أنه ما زال يكتنف بطابع الغموض في تحديد مضمونه، وفي الضمانات اللازمة لتطبيقه، فالمواثيق الدولية لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حق المساواة، واكتفت فقط بضرورة صيانة هذا الحق.

فجاءت مشكلة هذه الدراسة لبيان مدى الأخذ بحق المساواة وتطبيقه في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي القانون الأردني ؟

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1- ما معنى حق المساواة؟

2- ما مصادر حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

3- ما آليات تطبيق حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

4- هل اخذت التشريعات الوطنية الأردنية بمبدأ الحق في المساواة؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح تعريف حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان مصادره ومضمونه، وأيضا معرفة آليات تطبيقه سواء على الصعيد الوطني الأردني أو على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامساً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق إلى أكثر المواضيع أهمية في مستقبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو حق المساواة في المواثيق الدولية لهذا القانون والتشريع الوطني الأردني، وذلك نظرا لما نراه من تعدي على هذا الحق من قبل الكثير من الدول، وأيضاً من أجل الإضافة إلى المكتبة القانونية دراسة تفيد أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان المهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

سادساً: حدود الدراسة

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد التالية:

- الحدود المكانية: الحدود المكانية للدراسة محددة بالدول التي تطبق حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمملكة الأردنية الهاشمية.

– الحدود الزمانية: الحد الزماني لهذه الدراسة ينصب على الفترة منذ صدور ميثاق الأمم في الخمسينيات من القرن الماضي لغاية إعداد هذه الدراسة.

– الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية في دراسة حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث مفهومه ومصادره وتطبيقاته ومضمونه وآليات تطبيقه على المستوى الدولي والوطني.

سابعاً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهمية هذا الحق ومدى تطبيقه دولياً وفي التشريعات الوطنية الأردنية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

- **حق المساواة:** حق الإنسان في المساواة يعني أن يكون في مركز قانوني متعادل مع المركز القانوني الذي يكون فيه غيره، فينطلقان من نقطة واحدة متساوية بحيث يتم التعامل معهما بنفس الطريقة ونفس القانون، ونفس الإجراءات والموازين[1].
- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هو قانون إنساني صرف نابع من تجربة الإنسان ذاته كإنسان بعيدا عن التعصب لأي شكل من أشكال الأيديولوجيات المتعارف عليها. وهو أيضا منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وهذه الحقوق الطبيعية لدى بني البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم،

([1]) علوان، محمد يوسف (2014). التمييز المحظور في القانون الدولي، **مجلة سياسات عربية**، العدد 7، ص97.

أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم أو ديانتهم أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة[1].

تاسعاً: الدراسات السابقة

لم تجد الباحثة دراسة مستقلة سابقة حول موضوع دراستها، ولكن تورد الدراستين الآتيتين التي تطرقت إلى بعض جزئيات دراستها:-

- **علوان، محمد يوسف، التمييز المحظور في القانون الدولي، 2014**

نجد أن هذه الدراسة قد تطرقت في المبحث الثالث إلى المعايير الدولية لتحديد المقصود بالمساواة وعدم التمييز؛ إذ تناولت أسس التمييز المحظور أو المجموعات المستهدفة من التمييز، بمحاولة لاستكشاف حاجة الدول العربية إلى قانون عصري للمساواة وعدم التمييز وذلك أسوة بعدة دول قامت بسن قانون لهذه الغاية.

لم يتناول الباحث في دراسته لمصادر حق المساواة وآليات تطبيقه كحق من حقوق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل اكتفى بتعريفه من خلال المعايير الدولية.

- **العضايلة، أمين. مبدأ المساواة وعدم التمييز في التشريع الأردني، 2003.**

نجد أن هذه الدراسة قد تطرقت إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز في التشريعات الأردني، فتناولت المفهوم والمصادر والتطبيقات وأسسها في معظم القوانين الأردنية مثل قانون العقوبات والعمل وغيرها.

لكن هذه الدراسة لم تتطرق لحق المساواة ومصادره وأنواعه وآليات تطبيقه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

([1]) ظاهر، أحمد (1988). مرجع سابق، ص188.

عاشراً: الإطار النظري

ستتناول هذه الدراسة تطور مفهوم حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان مع تطور منظومة حقوق الانسان، وخصوصا في العصور الحديثة لما لتلك الفترة من أهمية في ضرورة ايجاد قانون دولي لحقوق الإنسان، ومن ثم ستعالج دراستنا مضمون الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، فتتناول مصادر الحق في المساواة ومضمونه وتشابهه وتشاركه مع الحقوق الأخرى. ثم التطرق للتدابير الخاصة لضمان الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال بحث التدابير الخاصة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتقييمها.

وستطرق هذه الدراسة للبحث في آليات تطبيق حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الأردني، وذلك من خلال الآليات الوطنية المختصة بحماية الحق في المساواة وخاصة في الدستور والقوانين الأردنية، من ثم ستناقش الآليات العالمية المختصة بحماية الحق في المساواة فنتناول الآليات العالمية ذات الطابع المدني ثم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

حادي عشر: منهجية الدراسة

يعتمد هذا البحث على الأسلوب العلمي المنهجي القائم على المنهج الوصفي التحليلي لغايات تحديد مفهوم دقيق لحق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وبيان تطبيقات هذا الحق من خلال مصادر هذا القانون (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

الفصل الثاني

تطور مفهوم الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعد الحق في المساواة من أهم حقوق الإنسان إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وهو يُعد مبدأً أساسياً في كافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم أجمع وحجر الزاوية فيها. وتأتي أهمية هذا الحق كونه أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فالتمتع بحقوق الإنسان مشروط ابتداءً بالمساواة وعدم التمييز. فأوردت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أنّ لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض تمييز كهذا".

ويمكن القول أنّ الحق في المساواة وعدم التمييز هو بمثابة حق عام تتفرع عنه حقوق الإنسان الأخرى أو هو "نقطة الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى[1]. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (6) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على أنه: "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ولغايات الوقوف على تطور مفهوم الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ستتناول الباحثة هذا الفصل وفق المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: أساس نشأة الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: مفهوم الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). **مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني**، عمان: بلا دار نشر، ص2.

المبحث الأول

أساس نشأة الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إنّ المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ، فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فان هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فان هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها، وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة، والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، اذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه.

ويقتضي منا بيان الأساس التاريخي والفكري للحق في المساواة وأهميته، بيان تاريخ نشأة حق المساواة في العصور القديمة، وتطور حق المساواة في العصور الحديثة، وذلك في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: تاريخ نشأة حق المساواة في العصور القديمة

عبر القرون الفائتة اسهمت الفلسفة السياسية والاخلاقية بشكل مباشر وغير مباشر في ايصال فكرة حقوق الإنسان الى ما نراها اليوم عليه، اذ أنشغل الفلاسفة في أماكن وأزمنة مختلفة بالأسئلة العديدة عن العلاقات المتبادلة بين الناس أفراد وكأعضاء في مجموعات وفكروا في معنى الطبيعة البشرية والعدالة الاجتماعية، وعما إذا كانت المجتمعات المبنية على السيطرة يمكن أن تتحول إلى مجتمعات مبنية على الحقوق وقائمة عليها[1]. وقد ساهم فلاسفة من مناطق وثقافات وتقاليد متعددة

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص30.

كل على طريقته الخاصة، فالفكر الشرقي القديم الذي انطلق من الهند والمتمثل بالهندوسية التي ظهرت في المدة (1300–1500 ق.م)، وانتشرت من الهند الى مناطق ومجتمعات جنوبي شرقي أسيا، احتوى في نصوصه على جمله من الحكم والتأملات الخاصة بالإنسان والخلق والطبيعة، كما جاء في نصوص (الفيدا)[1]. ومن الهند انطلق "جوتاما سد هارتا بوذا" (480–560 ق.م) الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة او التغلب عليها، فالبوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا ويسهل استيعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (أن لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما) [2].

أما في الصين، فمنذ أربعة وعشرين قرناً أسس الفيلسوف (موزى) المدرسة (الموهية) لفلسفة الأخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام حقوقهم. كما شكلت فيما بعد التعاليم الكونفوشيوسية والتاوية البذور الدينية التي تسعى الى نشر العدل والسلام بين الناس، اذ أنشأ كونفوشيوس مذهبا اخلاقيا واجتماعيا دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات)، ويمكن تلخيص افكار كونفوشيوس الاصلية على النحو الآتي: (على الانسان ان يكون خيراً الى اقصى حد، وان صفات مثل انعدام الانانية واحترام الآخرين والولاء للأسرة والاخلاص للأمير، كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسالة الحق) [3].

---

(1) هي أشعار حكمة تشكل جوهر طقوس الهند المقدسة.

(2) لمزيد من التفصيل أنظر: كولر، جون (1995). **الفكر الشرقي القديم**، ترجمة: كامل يوسف حسين، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ص43.

(3) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص30–ص31.

أما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت اقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بشريعة حمورابي أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته اذ يقول (أنا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني إله الشمس القوانين)، ويبدو أن هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية الى مواطني الشعب البابلي وركزت على أصناف منهم لرفع الحيف والظلم[1].

كما نجد لفكرة حقوق الانسان أساسا متيناً في جوهر الدين الاسلامي، فالبشر المنتشرون في القارات أسرة واحدة انبثقت من أصل واحد، لا مكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما أكده المصطفى (صلى الله عليه وآلة وسلم) في خطبة الوداع بقوله: (يا أيُّها النَّاسُ ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ وإنَّ أباكم واحدٌ ألا لا فضلَ لِعَربيٍّ على أعجميٍّ ولا لعَجميٍّ على عربِيٍّ ولا لِأحمرَ على أسودَ ولا لِأسودَ على أحمرَ إلاَّ بالتَّقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد)[2].

أما الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان فنلتمسه عبر العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والحقوق الطبيعية، اذ أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية أصيلة لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من أحد لأحد. وتعود أصول نظرية الحقوق الطبيعية إلى العهد الإغريقي لا سيما الفكر غير المتزامن في هذا العهد أي الفكر السفسطائي، ومن بعده الفكر الرواقي اذ كتب الفلاسفة هذه الأفكار إلى أبعد من ذلك بتوسيع مجال موضوعات الحقوق في الأمور العملية لتشمل نظرات واسعة للطبيعة لوضع نظريات

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). **موسوعة القانون الدولي، الجزء الثالث**، حقوق الإنسان، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص17.

([2]) نقلاً عن: الغزالي، محمد (2005). **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط4، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص14–ص15.

القانون الطبيعي الكلاسيكي، وفي فكرهم أن القانون الطبيعي يقدم المبدأ المنطقي الذي يحكم العالم كله والذي يقول بالمساواة والشمول، وكان ينظر للطبيعة كنظام شامل لكل القواعد المادية مثل القواعد الأخلاقية التي تؤكد على التزام جميع الأفراد باحترام كل منهم الآخر لأنهم متساوون كما تمكنت المدرسة الرواقية، من الاتجاه بفلسفتها بوجهة إنسانية فنادت بإلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس في المجتمعات كافة[1].

ومن ابرز الفلاسفة الاغريق في تلك الحقبة هم الذين يطلق عليهم اسم (الفلاسفة اللاحقين لسقراط) الذين بالرغم من ان بعضهم كان متأثراً بالمفاهيم اللاهوتية والروحانية الا ان هدفهم الرئيس كان الخوض في عالم الطبيعة لاكتشاف بعض المبادئ التي تحكم الكون، ومنهم افلاطون (٤٢٨ ق.م– ٣٤٨ ق.م) الذي لم يؤمن بالمساواة بين البشر رغم كون فلسفته توصف بالمثالية، فقد قسم المجتمع الى ثلاثة شرائح وسوغ لهذا التقسيم بإيجاده اصلا دينيا له، وذلك بقوله ان اصل الجنس البشري انما نشأ في باطن الارض (التي هي بمثابة الام الكبرى) ولقد كان مما يسر الالهة ان تمزج ببعض الأفراد ذهبا وبالبعض الاخر فضة، وبالأخرين نحاسا وحديد، فطبقة الحكام كانت من الذهب، وطبقة المحاربين هي الفضة، والطبقة الثالثة المنتجة هي من النحاس والحديد، ولان الفضيلة عنده هي المعرفة، ولان هناك حقائق مطلقة يدركها البعض دون البعض الاخر بفعل مواهبهم وبصيرتهم النافذة، فمن الطبيعي أن لا يتساوى الأفراد[2]. أما ارسطو (٣٨٤ ق.م–٣٢٢ ق.م) الذي رفض فلسفة استاذه افلاطون المثالية بالتدريج، إلا ان مواقفه من بعض الامور التي تتعلق بالمساواة والعدالة والرق لم تختلف عن مواقف استاذه، فهو ايضا وقف بالضد من مبدا المساواة في الحقوق لان الطبيعة

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص27.

([2]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص31–ص32.

باعتقاده قد ميزت البعض بالعقل ووهبت اخرين القدرة على استعمال اعضاء البدن، فالطبيعة تجعل اجسام الأفراد الأحرار مغايرة لأجسام العبيد[1].

أما الفلاسفة الرومان فقد تزامنت افكارهم مع ظهور المدرسة الرواقية التي ساهمت بظهور التشريع الروماني المعروف بـ (قانون الشعوب)، واخذ الرومان ينادون بصورة تدريجية بحرية العقيدة في المسائل الدينية كما أن الفلاسفة الرومان قد نظروا إلى الرق نظرة غير مشجعة، ورأى بعضهم أن نظام الرق مضاد للطبيعة، ومن جانب آخر اعتقد الفلاسفة الرومان أنّ الطبيعة جاءت بمبادئ محددة يجب أن تعبر عنها القواعد القانونية الوضعية، فالقانون الطبيعي طبقاً لما ذهب إليه هؤلاء، هو المفسر لمبادئ العدالة العامة باعتبارها المبادئ الطبيعية الخالدة التي تحتم احترام الاتفاقات وتنسجم مع قيم العدالة في المعاملات بين الأفراد وحماية القاصرين من الأطفال وحماية النساء والاعتراف بالمطالب التي تقوم على صلات الدم والقرابة، وأدت هذه المبادئ إلى ظهور تنظيم قانوني حطم سلطة الأب المطلقة على ابنائه، ومنحت المرأة المتزوجة مركزاً قانونياً يقترب من حقوق الزوج فيما يتعلق بإدارة الأملاك أو تربية الأطفال[2].

أما فلاسفة العصور الوسطى التي امتدت من الربع الأخير من القرن الخامس الميلادي وحتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، فقد جاءت اسهاماتهم الفكرية بالتزامن مع ما شهدته اوروبا من احداث وتطورات، وكذلك سيطرت الكنيسة وتأكيد مركزها في الامبراطورية، ومن اعظم فلاسفة تلك المرحلة هو توماس الكويني، ففلسفته قائمة على التوفيق بين العقل والإيمان، وقد انصبت معالجات هذا المفكر على توضيح جوانب متعلقة بالدولة والمجتمع ونظم الحكم وعلاقة الدولة بالكنيسة

([1]) كولر، جون (1995). مرجع سابق، ص45.

([2]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص39.

وغيرها من المواضيع، وهو يرى ان السلطة السياسية حق من الحقوق الإنسانية، وان هذه الحقوق الإنسانية تعتبر جزءا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الالهية، كما ان الله لا يمكن ان يعد مسؤولاً عن أي شكل من أشكال الحكومات، لأنه لم يكون بفعل إداري هذا الشكل أو ذاك، كما ان الله لم يقرر أفضلية أحد الأشكال على غيره من أشكال الحكومات، أي انه يرى ان السلطة السياسية تقوم على الحقوق الإنسانية، رغم ان الله هو مصدر السلطة، وبهذا الصدد يقول الكويني (ان للشعب حق قانوني في ارغام الحاكم ــ الذي يستمد سلطته من الشعب ــ على الالتزام بالشروط التي بموجبها تنازل له الشعب عن السلطة) [1].

المطلب الثاني: تطور حق المساواة في العصور الحديثة

أما العصور الحديثة أو المسمات بعصر النهضة، فقد شهدت عودة ظهور فكرة القانون الطبيعي، ويعد (جروشيوس) المؤسس للقانون الطبيعي في العصر الحديث اذ كان يريد من خلال مؤلفاته حكماً قوياً قادراً على تنشيط التوسع الاقتصادي وعلى سيادة النظام والسلم، اي تبرير اي حكم او سلطة شرط ان يبدو معقولاً ونافعاً للمجتمع[2]، والقانون الطبيعي بنظره هو: " قرار عقل سليم ينظر في امر من الامور فيحكم عليه بحسب مناسبته او مخالفته للطبيعة العاقلة، هل هو فاسد اخلاقياً ام غير فاسد ثم هذا العمل هو واجب او مخلوق من قبل الله خالق هذه الطبيعة"[3]. وقد

([1]) فياض، عامر حسن (2009). **الرأي العام وحقوق الإنسان**، بغداد: المكتبة القانونية، ص89.

([2]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص41.

([3]) توشار، جان وآخرون (1987). **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة: علي مقلد، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ص255–ص256.

أخذت هذه الحقوق والحريات أشكالا عديدة وصاحبتها تطورات كثيرة سيما في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقد نتج عن هذه التطورات نوعان من النظريات وهما:

أولاً: نظرية الحقوق الطبيعية: هي من النظريات السياسية المهمة التي ظهرت في العصور الحديثة كسلاح لتقييد سلطان الملك وللحيلولة دون الاستبداد سبيلاً للمطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم، ومفادها " إن للفرد حقوقاً مستمدة من ذاته باعتباره انساناً ولدت معه وكان يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى، فهي لذلك امتيازات طبيعية مطلقة وسابقة في وجودها على القانون، بل على الجماعة لأنها تستند على الحالة الطبيعية، فليس القانون هو أساس الحق بل الحق هو أساس القانون وأنّ ليس للقانون من وظيفة الا لحماية هذا الحق"[1].

ثانياً: نظرية العقد الاجتماعي: تعد من أهم النظريات السياسية التي تبحث في اصل السلطة السياسية والاساس الذي تقوم عليه والحدود التي تقيدها، والتي استند اليها المذهب الفردي في بناء نظريته السياسية، ومضمونها يقوم على ان الانسان كان يعيش حياة طبيعية فطرية انفرادية قبل قيام المجتمع، وان انتقاله من حياة العزلة الى الحياة الاجتماعية قد تم على اساس تعاقد الأفراد فيما بينهم على إقامة السلطة السياسة، وأما الغاية من هذا التعاقد فهي تنظيم حماية وضغط كل ما يمتلكه الفرد من حقوق طبيعية تتعلق بحياته وحريته وملكيته ضد الاخطار الخارجية[2].

وبعبارة اخرى أن الناس لا يستطيعون تأمين حقوقهم في حالة الانسياق مع الطبيعة، ولهذا السبب عمدوا من اجل تامين تلك الحقوق الى الدخول في عقد اجتماعي بعضهم مع البعض الآخر، اتفقوا بموجبه على تكوين مجتمع واقامة حكومة تستطيع بما اغدقه عليها كل فرد من قوة ان تقف

([1]) الجبوري، هاشم فارس (2005). حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، **بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي**، جامعة مؤته، الأردن، 2005، ص6–ص7.

([2]) توشار، جان وآخرون (1987). مرجع سابق، ص255–ص256.

حائلاً ضد كل تهديد ينبعث من داخل المجتمع أو من الخارج على حد سواء، ومن ثم فان على الحكومة ان لا تنتقص من حقوق الانسان والا خرجت على القانون الطبيعي، ومن ثم تفقد كل سند لإطاعتها من قبل مواطنيها، فتأمين حقوق الانسان بكلمة موجزة هو الغرض من اقامة الحكومة لان هذا ما يأمر به الخالق والقانون الطبيعي[1].

ومن أبرز الفلاسفة الذين تطرقوا الى نظرية العقد الاجتماعي هو توماس هوبز، ويعد مؤسس النظرية الاجتماعية في مرحلة ما بعد العصور الوسطى في اوروبا، ويرى ان الحياة قد بدأت طبيعية ولا وجود للقوانين فيها ولا وجود لأوامر محددة لنوع العلاقات الاجتماعية بين الأفراد ولا وجود للتعاون بين الأفراد، وان الحالة الطبيعية للحياة هي الفوضى والاضطراب وعدم الاطمئنان، وان الأفراد اقروا طواعية بان عليهم التعاون والاجتماع من خلال الدخول في تعاقد لمصلحة الكل وتحت قيادة وسلطة سياسية، وبهذه الطريقة يضمون حريتهم وامنهم واستقرارهم[2]. إلا ان النقطة الاساسية التي دعا إليها هوبز هي تأييده للحكم المطلق، وذلك من خلال كون العقد يشمل الجميع باستثناء الفرد الذي اختاره حاكماً او ملكاً عليهم [3].

أما جون لوك فيعد أبا الفردية الليبرالية، ويرى لوك ان الإنسان كائن عاقل والحرية لا تنفصل عن السعادة وغاية السياسة هي نفس غاية الفلسفة، وبعكس هوبز يرى لوك أن الحياة في ظل القانون الطبيعي هي حالة سلمية او على الاقل سلمية نسبياً وليست قائمة على اساس الفوضى والاضطراب والصراع كما هو الحال عند هوبز. إلا ان مصالح الناس ورغباتهم هي التي دفعت الأفراد الى انشاء

([1]) الشيخلي، أزهار عبد الكريم (2003). مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، **مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية**، جامعة بغداد، عدد 21، ص45.

([2]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص49.

([3]) الجبوري، هاشم فارس (2005). مرجع سابق، ص11.

العقد الاجتماعي وانشاء السلطة، وان الحاكم هو طرف في هذا العقد وان الأفراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم وانما تنازلوا عن القدر اللازم الذي يقيم السلطة ويحفظ حقوقهم وحرياتهم، إذ إن نظرية لوك في العقد الاجتماعي تفترض ان هنالك التزاماً متبادلاً بين الدولة والفرد إذ قبل أعضاء المجتمع القوانين الملزمة لهم ومنحوا ولاءهم للحكومة في مقابل حمايتها لهم في قيام العدالة، بيد ان على الحكومة ايضاً ان تفي بتعاقداتها من خلال الحفاظ على الحقوق الطبيعية والدفاع عنها[1].

أما جان جاك روسو فقد ذكر في كتابه (العقد الاجتماعي) أن التوفيق بين السلطة والحرية إنما يكون عن طريق العقد الاجتماعي الذي يتعهد فيه الإنسان بالتنازل للمجتمع أو الأمة ــ وليس للحاكم ــ عن حقوقه الطبيعية كاملة، دون أن يحتفظ منها بشيء، وتتمثل السلطة في المجتمع في رأيه الى الإدارة العامة وهي إدارة الأغلبية، ويرى روسو أنه ليست ثمة تعارض بين سيادة الدولة وحرية الفرد وأن الحرية الحقة تتمثل في طاعة القانون الذي هو وليد الإرادة العامة ولا تنقص طاعة القانون من قبل الأشخاص في حريتهم. وقد أطلق جان جاك روسو وزملاؤه أمثال (فولتير ومونتسكيو) على حركتهم أسم (التنوير) بداية لعصر جديد في المنطق والمعرفة الإنسانية[2].

وقد أخذ فلاسفة التنوير في مجموعهم مفهوم القانون الطبيعي الذي تم اكتشافه من خلال المنطق الإنساني ووصلوا به إلى أعلى مقام وقد آمن فلاسفة عصر التنوير بأن العقلانية أقرب إلى بلوغ الكمال على وفق قوانين الطبيعة التي يمكن تطبيقها على الأوجه المختلفة لحالة الإنسان، وقالوا

([1]) الشيخلي، أزهار عبد الكريم (2003). مرجع سابق، ص48.

([2]) توشار، جان وآخرون (1987). مرجع سابق، ص262.

إن مثل هذا القول يمكن أن يؤدي إلى سعادة وحرية أكبر للجميع (دون تفرقة للجنس أو الطائفة، بل نحو الكمال والسعادة) [1].

ومن كل ما سبق تستلخص الباحثة بأن جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الإنسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي والحقوق الطبيعية. وقد ساهمت هذه الرؤى بعناصر أساسية للتطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان الدولية.

([1]) رسلان، أنور أحمد (1993). **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص95.

المبحث الثاني

مفهوم الحق في المساواة

يتطلب بيان مفهوم الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تناول تعريف الحق في المساواة، ونطاق مفهوم الحق في المساواة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الحق في المساواة

يقتضي هذا المطلب تناوله من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، فقد أطلق على هذه الحقوق في بداية القرن الثامن عشر بـ (الحقوق الطبيعية) تأثراً بما كتبه أنصار مدرسة القانون الطبيعي[1]، وسميت أيضاً بـ (حقوق قانون الشعوب) باعتبار أن هذه الحقوق اعترفت بها القوانين الوضعية للدول المختلفة في عصرنا الحديث، كما أطلق عليها الكتاب تسميات مختلفة منها:(الحريات العامة) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحقوق الأساسية للفرد)[2]، كما أطلق عليها (حقوق الأردنيين وواجباتهم) في الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

([1]) ترى هذه المدرسة (مدرسة القانون الطبيعي) أن الإنسان لمجرد كونه إنساناً له حقوق طبيعية تولد معه وإن الإنسان بقبوله أن يكون فرداً في الهيئة الاجتماعية لا يتنازل عن هذه الحقوق إلا بقدر ما يتلاءم مع الحياة الاجتماعية. لمزيد من التفاصيل أنظر: الشيخلي، أزهار عبد الكريم (2003). مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

([2]) فياض، عامر حسن (2009). مرجع سابق، ص78.

ولا شك في أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عموماً، إنما يكمن بدايةً في بيان المقصود بالحق، وعليه فمن المفيد أن يتم البدء بتعريف الحق، ثم يعقب ذلك ببيان المقصود بتعريف حقوق الإنسان.

أولاً: تعريف الحق: مفهوم الحق في اللغة العربية يعني مصدر نقيض الباطل، وتجمع على حقوق وحقائق، كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم، وهو نقيض الباطل[1]، وأصل الحق المطابقة والموافقة[2]. كما ويراد بالحق صحة وصدق وثبوت أمر معين، كأن يقال (حق الامر) أي ثبت وصح، و (فلان يقول الحق) أي يقول الصدق، وأيضا معنى الوجوب، مثل (يحق عليك) أي يجب عليك، أو يعني الجواز والتسويغ مثل (يحق لك)، أو يراد به معنى العدل أو اليقين أو الواجب للفرد والجماعة[3].

كذلك معجم مصطلحات حقوق الانسان، عرف الحق بأنه: " قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحه يقرها، وأن كل حق يقابله واجب"[4]. في حين أن فقهاء القانون عرفوا الحق بأنه:"هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به

([1]) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين (لا ت). **لسان العرب**، ج2، القاهرة: دار المعارف، ص969.

([2]) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (1999). **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص274.

([3]) مصطفى، إبراهيم وآخرون (1989). **المعجم الوسيط**، اسطنبول: دار الدعوة، ص187–ص188.

([4]) عبد الكافي، اسماعيل عبد الفتاح (2006). **معجم مصطلحات حقوق الانسان**، القاهرة: منشورات كتب عربية، ص209.

صاحبه أو غيره"[1]، وعرف بأنه:"الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار على شئ أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"[2].

من التعاريف أعلاه يمكن للباحثة فهم أن الحق في القانون شيء لديه قيمة، ويكون للشخص حق التسلط أو الاستئثار بموجب القانون لأن القانون يحميه، والمجتمع يرى بأن هنالك مصلحة بحماية هذا الحق.

ثانيا: معنى حقوق الإنسان

تم الانتهاء إلى تعريف الحق بوجه عام، لغةً واصطلاحاً، أما حقوق الإنسان فليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى آخر أو من ثقافة الى أخرى، لان مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

يعرفها (رينية كاسان) وهو أحد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص دراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"[3]، أما كارل فاساك فيعرفها بأنها: "علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق

([1]) الزلمي، مصطفى إبراهيم (2005). حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، **بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته**، الأردن، 2005، ص2.

([2]) عبد الوهاب، أميمة (2005). التدريب على حقوق الإنسان، **بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته**، الأردن، 2005، ص10.

([3]) نقلاً عن: الرشيدي، أحمد (2006). حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، **المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية**، القاهرة، العدد 24، ص12.

القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام"[1].

والتعريفات الآنفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الاجانب، أما فيما يخص الكتاب العرب فإن رضوان زيادة يعطي تعريفاً شاملاً وواسعاً، إذ يعرفها أنها: " الحقوق التي تُكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية "[2]. أما محمد المجذوب فيعرفها بأنها: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم اعتراف بها، بل اكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"[3]. كما ويعرفها محمد الهلالات بأنها: "تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول، وتطورت مع تطوره وتطور الحضارة، والتي تثبت للإنسان في كل زمان ومكان وفقاً لما يتميز به عن سائر الكائنات الحية"[4].

وتأسيسا على ما تقدم؛ فان الباحث يميل إلى التعامل مع مصطلح (حقوق الإنسان) بوصفه اصطلاحاً يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواءً لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر.

([1]) نقلاً عن: زيادة، رضوان (2006). **مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي**، ط1، بيروت: المركز الثقافي العربي، ص17.

([2]) المرجع السابق نفسه، ص18.

([3]) المجذوب، محمد سعيد (1986). **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط1، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ص9.

([4]) الهلالات، محمد سليمان (2016). **حقوق الإنسان، ضماناتها ومبررات قيود في الدستور الأردني والتشريع المقارن**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص32.

الفرع الثاني: تعريف التمييز في القانون الوطني

التمييز لغة يعني التفرقة أو الاختلاف في المعاملة، أما التمييز قانوناً فهو ليس مجرد تفرقة أو تبايناً في المعاملة، بل هو تفرقة أو تباين في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة سواءً كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء، على أن تكون هذه التفرقة في المعاملة لسبب محظور[1]. ومن الواضح أن هناك صلة وثيقة واعتماداً متبادلاً بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن أن ينظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ عينه. فمع المساواة يغيب التمييز، ومع عدم التمييز بين الجماعات والأفراد تتحقق المساواة. ورغم أهمية الحق في عدم التمييز، إلا أنه ليس حقاً متميزاً عن حقوق الإنسان الأخرى، فهذا الحق متفرع عن الحق في المساواة. وكل من مصطلحي "المساواة" و "التمييز" يقومان على افتراض النسبية، أي أن المساواة أو المعاملة التمييزية يجب أن تقاس بالمقارنة بين معاملة شخص وآخر في وضع مماثل (يسمى الشخص الذي تجري المقارنة معه comparator)[2].

وتعني المساواة القانونية أو الشكلية أو الرسمية (المساواة أمام القانون) المساواة في المعاملة فيما بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية أو المتماثلة. أما المساواة الفعلية أو الواقعية فتقوم على إلغاء الفوارق الاقتصادية بين الأفراد، أو هي المساواة الحسابية المطلقة التي يصعب الوصول إليها لتفاوت الأفراد في المواهب والاستعداد الفطري[3].

([1]) علوان، محمد يوسف (2014). مرجع سابق، ص99.

([2]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص422.

([3]) مخادمة، محمد علي (2015). **حقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني والدولي**، إربد: المؤلف، ص30.

ولا تلتفت المساواة القانونية أو الشكلية Legal or formal equality أو المساواة في المعاملة Equal treatment، على أهمية الدور الذي تضطلع به، إلى الظروف المحيطة بالأفراد، ولا تؤدي إلى المساواة الحقيقية True equality (تسمى كذلك المساواة الموضوعية أو الجوهرية أو الفعلية أو الواقعية)، بل هي قد تؤدي إلى إدامة اللامساواة الفعلية فيما بين الأفراد والجماعات، ولا بد لهذه الغاية من معاملة الناس، في بعض الأحوال، بشكل مختلف وحسب الظروف الخاصة بهم، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير إيجابية Positive measures لصالح الفئات المهمشة التي تعاني من التمييز[1].

وتجري التفرقة عادةً بين المساواة في القانون والمساواة أمام القانون، ويتعلق النوع الأول من المساواة بعملية تكوين القانون ويقع على كاهل المشرع تحقيقها عند صياغة القانون، كما يحدث عند تضمين مبدأ المساواة بين النساء والرجال مثلاً، في الدساتير الوطنية وفي التشريعات المختلفة. أما المساواة من النوع الثاني فتتعلق بعملية تطبيق القانون، أي عندما تمارس الادارة نشاطها في تنفيذ القانون؛ وبمعنى أخر فهي تُعنى في ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة الدستوري في جميع الميادين[2].

الفرع الثالث: تعريف التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يستخدم القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من المفاهيم القانونية للتعبير عن مبدأ المساواة وعدم التمييز أبرزها "التمييز المباشر" و"التمييز غير المباشر" و"التحرش" و"الحض على

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص505.

([2]) العضايلة، أمين (2003). مبدأ المساواة وعدم التمييز في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 18، العدد 7، ص43.

التمييز" و"المضايقة" و "التدابير الإيجابية " و"الترتيبات التيسيرية المعقولة" و "المتطلبات الحقيقية لشغل الوظيفة"، وفيما يلي تعريف ببعض هذه المفاهيم التي تتكرر عادة في الصكوك الدولية وهي (التمييز المباشر، التمييز غير المباشر، التمييز المتعدد)، وكما يلي:-

أولاً: التمييز المباشر

تحظر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كلاً من التمييز المباشر والتمييز غير المباشر على السواء، لأنّ التمييز المحظور يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو حق معين من حقوق الإنسان كالحق في التعليم. فالتمييز المباشر يكون من أغراضه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بهذه الحقوق والحريات، أما التمييز غير المباشر فيكون من آثاره ذلك. ويقصد بالتمييز المباشر direct discrimination ويسمى كذلك التمييز العلني أو الظاهر أو الواضح أو الصريح: " معاملة فرد أو مجموعة من الأفراد معاملة أقل حظوة أو أفضلية less favorable أو مواتاة من معاملة فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة Similar circumstances ولسبب أو أكثر من الأسباب المحظورة للتمييز مثل العرق أو الجنس أو الإعاقة وغير ذلك"[1].

أي ترى الباحثة أنّ التمييز يكون مباشراً عندما تستبعد القواعد والممارسات والسياسات بعض الأفراد أو تمنحهم الأفضلية لمجرد انتمائهم إلى مجموعة معينة، كإعلانات الوظائف التي تسمح للرجال وحدهم بالتقدم إلى الوظائف أو القاصرة على خريجي جامعات معينة أو تلك التي تستبعد ذوي البشرة السوداء من التقدم لشغل الوظيفة.

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007). مرجع سابق، ص507.

ويدخل في هذا النوع من التمييز كذلك عدم تعيين امرأة في وظيفة ما أو فصلها عن العمل لمجرد كونها إمرأة أو بسبب الزواج أو الحمل، وحظر كل من خدم في وظائف معينة في نظام سياسي سابق من إشغال الوظيفة، وعدم التعيين في وظيفة أو الفصل منها لأسباب سياسية، والتمييز في الأجر بين الرجل والمرأة، وحظر تولي الوزارة وما في حكمها على من يتمتع بجنسية أجنبية. ومثاله كذلك الحالة التي يعتمد فيها العمل في مؤسسات تعليمية أو ثقافية أو العضوية في نقابة على الآراء السياسية لطالبي العمل أو العضوية[1]. ففي كل هذه الأمثلة هناك معاملة أقل تفضيلاً لشخص من الآخر بسبب الجنس أو العرق أو الجنسية، أو الرأي السياسي، وهي معاملة تجعل الأول في مركز قانوني أدنى من مثيله للثاني. ويلزم لوجود التمييز المباشر مقارنة المعاملة التي يحظى بها شخص بالمعاملة التي يحظى بها شخص آخر في وضع موضوعي شبيه أو مماثل، ولكنه مختلف عنه من حيث الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو غيره من أسباب التمييز. وقد يرتكب هذا النوع من التمييز كغيره من أشكال التمييز من السلطات العامة أو من أصحاب العمل أو المنظمات الخاصة[2].

وتحظر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التمييز المباشر وغير المباشر، لأنها تشترط في معرض تعريف التمييز، أن يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة مبدأ المساواة، وهذا ما ذهبت إليه كذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. UN Treaty Bodies ففي تعليقها العام رقم 97 الخاص بعدم التمييز، ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن العهد يحظر في المادتين (2) و(26) منه التمييز المباشر والتمييز غير المباشر على حد سواء[3]. وبالمثل نظرت

([1]) مخادمة، محمد علي (2015). مرجع سابق، ص32.

([2]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص428–ص429.

([3]) مخادمة، محمد علي (2015). مرجع سابق، ص34.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً في حالات من التمييز المباشر على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية. والتمييز المباشر محظور في كل من التوجيه الأوروبي الخاص بالمساواة بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني، أو التوجيه الأوروبي الخاص بالمساواة في الوظيفة والمهنة (المادة 2 في كل منهما). ويحظر التوجيهان التحريض على التمييز وهو ما عليه الأمر كذلك في أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

ثانياً: التمييز غير المباشر

يقصد بالتمييز غير المباشر Indirect discrimination ويسمى كذلك التمييز الخفي أو المضمر أو المستتر القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تبدو محايدة أو عادلة في ظاهرها أو للوهلة الأولى ولكنها تمييزية في مضمونها، لأنه يكون لها تأثير تمييزي عند تنفيذها . وتلتزم الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر وذلك لأن التمييز في الحالتين يؤدي إلى معاملة ذوي المراكز القانونية المتماثلة معاملة قانونية مختلفة بسبب أو أكثر من أسباب التمييز المحظور[2].

وقد ذهبت لجنة مناهضة التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم (25) إلى أنه: " قد يحدث التمييز غير المباشر ضد المرأة عندما تبنى القواعد أو السياسات العامة والبرامج على معايير محايدة بالنسبة لنوع الجنس في ظاهرها في حين أنه يكون لها أثر سيئ على المرأة عند تطبيقها فعلياً، والقوانين والسياسات العامة والبرامج المحايدة بالنسبة لنوع الجنس قد تديم عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي، وقد تكون مصاغة بسبب عدم الانتباه على نموذج الأساليب الحياتية

([1]) علوان، محمد يوسف (2014). مرجع سابق، ص101.

([2]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص432.

للذكر وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار نواحي خبرات حياتية للمرأة التي قد تختلف عن تلك الخاصة بالرجل. وقد توجد هذه الفروق بسبب التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية المقبولة الموجهة نحو المرأة والمبنية على الفروق البيولوجية بين المرأة والرجل، وقد توجد أيضاً بسبب ما هو قائم بصفة عامة من إخضاع الرجل للمرأة[1].

ومن قبيل التمييز ضد المرأة كذلك القوانين التي تفرض عقوبات أشد على المرأة من تلك التي تفرض على الرجل بسبب الزنا أو غيره من الجرائم واستبعاد نسبة كبيرة من النساء العاملات بشكل خاص من نطاق تطبيق قانون العمل.

ولا يوجد في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أمثلة واضحة على التمييز غير المباشر، ولا تعنى المحكمة عموماً بالتفرقة بين التمييز المباشر وغير المباشر. ففي قضية عبد العزيز كابالي وآخرين قررت المحكمة أن قواعد الهجرة في المملكة المتحدة لا تشكل تمييزاً على أساس الجنس وذلك على الرغم من الأثر السلبي لها على هجرة الناس من شبه القارة الهندية، وركزت في المقابل على هدف القواعد المعنية وهو حماية سوق العمل في المملكة المتحدة. ويشير موقف المحكمة هذا بأن التمييز غير المباشر غير مشمول في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن يبدو أن المحكمة عادت عن قضائها السابق حيث خلصت في قضايا لاحقة إلى أن التمييز غير المباشر مشمول بأحكام الاتفاقية وإن كانت لم تخلص أبداً إلى وجود هذا النوع من التمييز. ففي قضية Hugh Jordan ضد المملكة المتحدة خلصت المحكمة إلى أنه: "حيث يكون للسياسة العامة أو التدبير آثار ضارة وغير متناسبة على مجموعة معينة، فليس من المستبعد أن يعد ذلك من قبيل

([1]) مخادمة، محمد علي (2015). مرجع سابق، ص152.

التمييز وذلك بصرف النظر عما إذا كان المقصود أو المعني بهما على وجه التحديد هو هذه المجموعة أم لا "[1].

ثالثاً: التمييز المتعدد

يقصد بالتمييز المتعدد Multiple discrimination أو المضاعف أو المركب أو التراكمي أو المشدد أو المتقاطع Intersectional خضوع الشخص لتمييز متعدد الأشكال يقوم على أساس أكثر من سبب من أسباب التمييز المحظور. ويتخذ التمييز المتعدد عدة صور. فنحن نصادف هذا النوع من التمييز كما ذهبت لجنة التمييز العنصري في التوصية العامة رقم (25) لها في فئات "النساء اللاتي قد يعانين، إضافة إلى معاناتهن من التمييز الموجه ضدهن بسبب كونهن نساء، من التمييز بسبب الانتماء إلى أقلية عرقية أو دينية أو بسبب الإعاقة أو السن أو الطبقة أو الطائفة الاجتماعية أو غير ذلك من العوامل"[2].

وتولي الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاهتمام بهذا النوع من التمييز. فديباجة الاتفاقية تلفت النظر إلى "الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر". كما أنها "تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال ". وتقر المواد (6) و (7) و(24)

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007). مرجع سابق، ص510.

([2]) مخادمة، محمد علي (2015). مرجع سابق، ص154.

صراحة بالتمييز المتعدد الذي تواجهه النساء والفتيات المعوقات وبالاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على التعليم[1].

كما أن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 يدعو في المادة (21) (1) الدول إلى إيلاء اهتمام خاص بالحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية[2].

المطلب الثاني: نطاق مفهوم الحق في المساواة

يقتضي هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نطاق ومضمون التمييز المشروع (أو الموضوعي أو المعقول)

يتطلب الحق في المساواة معاملة جميع الأشخاص الذين هم في ظروف أو أوضاع متشابهة أو متماثلة على قدم المساواة ودون تمييز سواء في القانون أو في الممارسة. ولكن معاملة الأوضاع أو الحالات المتشابهة أو تكاد تكون متماثلة analogue or relatively similar بطريقة مختلفة لا تعد من قبيل التمييز المحظور دائماً وفي جميع الأحوال[3]. وبمعنى آخر لا تعد كل تفرقة difference و distinction في المعاملة بالضرورة تمييزاً محظوراً، وهي لا تغدو كذلك إلا إذا كانت لا تستند إلى أساس موضوعي غير تحكمي أو معقول[4]. ويقصد بالتمييز المشروع أنه يشترط في التفرقة المشمولة بمبدأ حظر التمييز أن لا يكون هناك مبرر موضوعي ومعقول objective and

---

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص442.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص31.

([3]) علوان، محمد يوسف (2014). مرجع سابق، ص104.

([4]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص451.

reasonable justification للتفرقة، وأن تكون التدابير المعتمدة متناسبة proportional مع الهدف أو الغاية المشروعة المرجو تحقيقها في مجتمع ديمقراطي، وهي بلوغ المساواة التامة أو الفعلية[1].

ومن الأمثلة على التفرقة المشروعة التفرقة بسبب طبيعة العمل المطلوب شغله Genuine and determining occupational requirements ومن قبيل ذلك اشتراط منتج للأفلام أن يكون الممثل الذي يقوم بدور شخصية مارتن لوثر كنج من ذوي البشرة السوداء، فمثل هذا الشرط لا يعد تمييزاً لأن طبيعة العمل المطلوب شغله تتطلب ذلك. ومن المعقول اشتراط الديانة الكاثوليكية في المرشح لشغل وظيفة مدير مدرسة كاثوليكية، ولكن مثل هذا الشرط يغدو من قبيل التمييز إذا امتد ليشمل أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين في المدرسة. واشتراط أن يكون المتقدم لشغل وظيفة إمام مسجد مسلماً هو الآخر مما تتطلبه طبيعة العمل. وتفضيل شخص معافى وقوي لوظيفة رجل إطفاء الحرائق هو تمييز موضوعي وجائز بالتأكيد لأن من الواضح أن الجسم السليم أمر لا غنى عنه للعمل في هذا المجال؛ إلا أن تفضيل رجل على امرأة أو امرأة على على رجل لشغل وظيفة إدارية هو تمييز غير موضوعي لأنه لا علاقة للجنس بهذا العمل. على أن قصر الخدمة العسكرية على الرجال دون النساء وعدم تمتع الرجال بإجازة أبوة قد يعد إخلالاً بمبدأ المساواة وعدم التمييز[2].

وتطول قائمة الحالات التي يمكن إدراجها ضمن التمييز المشروع المستند إلى أسباب معقولة وموضوعية، فلا يخل بمبدأ حظر التمييز، على سبيل المثال، التفرقة في المعاملة بين مرتكب الجريمة وحسن السيرة والسلوك، والشيء ذاته يقال كذلك بالنسبة للتمييز بين مختلف الفئات العمرية فيما يتعلق

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007). مرجع سابق، ص511.

([2]) مخادمة، محمد علي (2015). مرجع سابق، ص158.

بممارسة الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة وغيرها. ولا يتعارض مع الحق في عدم الخضوع للتمييز المعاملة غير المتساوية بسبب الفروق البيولوجية والاستعداد الفطري والصفات الفردية والقدرات العقلية والاجتهاد والفطنة واليقظة، والإهمال والأمانة والخيانة. ولا يتعارض مع ذلك قصر الزواج على من يدرك سن البلوغ (المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) وعلى من يبلغ سن الزواج (المادة 2/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولا حظر توقيع حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً وحظر تنفيذ هذا الحكم على الحوامل الفقرة 5 من المادة 6 من العهد) ولا قصر بعض الحقوق على المواطنين دون سواهم (م/25 من العهد)[1]. وقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (97) الخاص بعدم التمييز حيث قالت: "ليست كل تفرقة في المعاملة تعد تمييزاً، فالتفرقة التي تستند إلى معايير معقولة وموضوعية، والتي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع بموجب العهد ليست مشمولة بمبدأ حظر التمييز" (الفقرة 13)، وبينت اللجنة في الفقرة 8 أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صريحة في أن التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل حالة من الحالات. فعلى سبيل المثال تحظر الفقرة (5) من المادة (6) عرض حكم الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن 97 عاما. وتحظر الفقرة ذاتها تنفيذ هذا الحكم على الحوامل، وبالمثل، فإن الفقرة 3 من المادة 10 تقضي بفصل المجرمين من الأحداث عن البالغين، وتكفل المادة 25 بعض الحقوق السياسية، مع التمييز على أساس المواطنة[2].

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007). مرجع سابق، ص512.

([2]) مخادمة، محمد علي (2015). مرجع سابق، ص162.

ويبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم بإعمال قدر أكبر من الرقابة حينما يتعلق الأمر بمجالات التمييز بسبب العرق والجنس والجنسية والدين والولادة منه بالنسبة لحالات التمييز المبنية على أسباب أخرى؛ ففي قضية عبد العزيز السابقة الذكر ارتأت المحكمة وجود "أسباب قوية جدا Very weighty reasons " هو وحده الذي يمكن أن يجيز اعتبار التمييز القائم على أساس الجنس متوافقاً مع الاتفاقية. وهذا يعني أن الدولة تتمتع بأضيق قدر من الهامش التقديري في اتخاذ تدابير تتصف بالتمييز العائد لتلك الأسباب[1].

وتسمح بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالخروج على مبدأ المساواة في المعاملة إذا كانت متطلبات العمل المطلوب شغله توجب ذلك وبشرط أن يكون الهدف مشروعاً والوسيلة مناسبة. وعلى سبيل المثال لا تعتبر اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958 (رقم 111) أي تفرقة أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين تمييزاً إذا كان مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة العمل. والترتيبات التيسيرية المعقولة لا تعد تمييزاً وفق المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويستثني التوجيه الأوروبي الخاص بالمساواة في الوظيفة لعام 1976 في المادة الرابعة منه من نطاق تطبيقه الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة الأخرى التي تقوم على الدين أو المعتقد. فهذه المؤسسات يمكنها أن تعامل الأشخاص بشكل مختلف على هذا الأساس، ولا تعد هذه المعاملة من قبيل التمييز المحظور. كما أن المادة الرابعة من التوجيه لا ترى في توظيف المعاقين خروجاً على مبدأ المساواة وعدم التمييز[2].

([1]) الهلالات، محمد سليمان (2016). مرجع سابق، ص63.

([2]) علوان، محمد يوسف (2014). مرجع سابق، ص105.

الفرع الثاني: النطاق المادي والشخصي لمبدأ عدم التمييز

يثار التساؤل حول كل من النطاق الشخصي والمادي أو الموضوعي للحق في المساواة وعدم التمييز؟

أولاً: النطاق الشخصي للحق في المساواة وعدم التمييز.

تنطبق الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدول الأطراف فيها، وهذا يعني أن أصحاب الحق Right holders في المساواة وعدم التمييز، مثلهم في ذلك مثل أصحاب الحق في سائر حقوق الإنسان هم الأشخاص كافة.

وذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم (3) لها الخاص بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد فإنه "يجب على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل بموجب الفقرة (1) من المادة الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها". ولا يقتصر التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد، كما ذهبت اللجنة على مواطني الدول الأطراف "بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد، بصرف النظر عن جنسيتهم أو كونهم عديمي الجنسية، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها، وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية. ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلام أو إحلال السلام على المستوى الدولي. وتشمل الحماية من التمييز وفق التوجيهين الأوروبيين الأنفي الذكر الأشخاص الخاضعين لولاية الدول

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي غير مشروطة بالجنسية أو المواطنة أو الإقامة. ففي فرنسا على سبيل المثال يطبق مبدأ المساواة وعدم التمييز على غير المواطنين إلا إذا كانت التفرقة مقررة قانوناً وبشرط أن تقتضيها المصلحة العامة (المجلس الدستوري 22 كانون/ يناير 1990)[1].

ثانياً: النطاق المادي أو الموضوعي للحق في المساواة وعدم التمييز

ينطبق مبدأ عدم التمييز على جميع أوجه النشاط بيد أن أكثر ما نصادف التمييز في سوق العمل بالمعنى الواسع الذي يشمل القطاعين الخاص والعام، حيث يتم اختيار الموظفين والعاملين بناءً على معايير ذاتية وغير موضوعية. وتشكل مكافحة التمييز في سوق العمل في الوقت الراهن أساساً للمشرّع العمالي الدولي والوطني على حد سواء. وقد ينصرف التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الى التوظيف أو الترقية أو مهام العمل أو إنهاء الاستخدام أو التعويض أو ظروف العمل الاخرى. بيد أنه يمكن أن نصادف هذا النوع من التمييز في شتى مناحي الحياة ولا سيما منها التعليم والصحة والرعاية أو المساعدات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتدريب المهني والمهن الحرة والنقابات فضلاً عن الإسكان ومجال السلع والخدمات[2].

يثار التساؤل حول طبيعة التمييز المحظور، فهل هو قاصر على التمييز العام أو الحكومي فقط أم أنه يشمل أيضاً التمييز الفردي أو الخاص الذي يتم داخل المؤسسات الخاصة؟.

الواقع أن قانون حقوق الإنسان الدولي التقليدي كان يركز على حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة أو الجهات التي تعمل باسمها، وهذا طبيعي لأن ممارسات الدولة تجاه الأشخاص الخاضعين لولايتها لها الأثر الأكبر على مبدأ المساواة في المجتمع ولأن الدولة تبقى حجر الأساس

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص51.

([2]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص468.

في منع التميز، وهي التي تعطي المثال والأنموذج للقطاع الخاص على التزامها بمبدأ المساواة وعدم التمييز[1].

ويؤكد كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الثابتة والمتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وتنسب هذه الصكوك حقوق الإنسان إلى جميع البشر و لكل فرد و لكل إنسان ". وقد غدا من المسلم به الآن أن القانون المذكور يحظر التمييز بنوعية العام الحكومي والخاص الفردي على حد سواء، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه أي تمييز، أما المادة (26) منه فتوجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، مما يعني أن التمييز المحظور لا ينحصر في التمييز الحكومي أو العام فقط[2].

وتوجب المادة (5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الدول الأطراف حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، أما المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد عبرت عن شجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالمثل توجب المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها على الدول الأطراف حظر أي تمييز على أساس الإعاقة". وتلزم الاتفاقية كل دولة طرف فيها بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك من التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، يحظر وانهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة (المادة 1/ 2/

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007). مرجع سابق، ص514.

([2]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص112.

د). وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تميز عنصري يصدر عن أي شخص أو عن أية منظمة (المادة 1/ 2/ ب). وتؤكد الاتفاقية على الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص الانتفاع الجمهور مثل وسائل النقل والمطاعم والفنادق والمقاهي والمسارح والحدائق العامة" (المادة 5/ و).

فالتمييز في هذه المحلات محظور سواء أكان القائم عليها الحكومة أو الهيئات غير الحكومية التي تقوم بوظائف ذات صفة عامة.

وهكذا يتبين للباحثة أنه على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز بين الأشخاص. وعلى سبيل المثال فإنه يقع على الدولة أن تكفل بأن لا يميز أرباب العمل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف وشروط العمل.

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توجب على الدولة اتخاذ خطوات لكفالة الحقوق المقررة فيها مثل الحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو الحق في حرمة الحياة الخاصة حتى في دائرة علاقات الأفراد بعضهم ببعض. وقضت المحكمة مراراً بأنه حينما تعتمد الدولة على منظمات خاصة للقيام بوظائف عامة أساسية، ولا سيما منها تلك اللازمة لحماية الحقوق المقررة في الاتفاقية، فإنها تحمل المسؤولية عن أي إخلال بالاتفاقية ينجم عن تصرفات المنظمات الخاصة[1].

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص473.

الفصل الثالث

مضمون الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الحق في المساواة وعدم التمييز حقٌ أساسيٌ من حقوق الإنسان، وهو حقٌ ثابت على نطاق واسع في القانون الدولي الوضعي، لأنه مكرس بصيغ متباينة في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتتباين هذه الصكوك من حيث الأشخاص المشمولين بمبدأ حظر التمييز، ومن حيث الأسس التي يقوم عليها التمييز المحظور والحقوق التي ينطبق عليها مبدأ عدم التمييز، ومن حيث أساليب معالجتها لمختلف أنواع التمييز وللتدابير الإيجابية وآلية التنفيذ.

وعلى أساس ذلك كله، ستتناول الباحثة الحديث عن مضمون الحق في المساواة ومصادره، والتدابير الخاصة لضمان هذا الحق، في المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: مضمون الحق في المساواة ومصادره في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: التدابير الخاصة لضمان الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول

مضمون الحق في المساواة ومصادره في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن القول أن حقوق الانسان متعددة ومتنوعة ومنها الحق في المساواة، كما أن مصادرها أيضاً تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث قوة إلزامها أو من حيث حمايتها لحقوق الانسان.

ويتقاطع الحق في المساواة وعدم التمييز مع مجموعة من الحقوق الأخرى، كما يتشابه أحياناً مع حقوق أخرى.

وعلى أساس ذلك سيتم تناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: مصادر الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن القول أن حقوق الانسان متعددة ومتنوعة ومنها الحق في المساواة، كما أن مصادرها أيضاً تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث قوة إلزامها أو من حيث حمايتها لحقوق الانسان.

وبصورة عامة يمكن القول بأنّ مصادر حقوق الانسان تنقسم الى: المصادر الدينية، والمصادر الدولية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: المصادر الدينية للحق في المساواة كأحد حقوق الانسان

اذا كانت حركة حقوق الانسان قد نشطت في اعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بإصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، ثم بالعدد الوفير من المعاهدات والاتفاقيات والصكوك الدولية، واذا كانت الدساتير والتشريعات الوطنية قد تضمنت هي الاخرى العديد من النصوص المقررة لحقوق الانسان تماشيا مع الروح العالمية دفاعا عن حقوق الانسان والانسانية في اعقاب مجازر

الحرب العالمية الثانية وما كان قبلها من اعتداءات جسيمة على الانسان واهدار كرامته[1]. واذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الانسان لم تظهر في الساحة الانسانية والقانونية بمظهرها الحالي الا منذ نصف قرن من الزمان، فان المصدر الديني لحقوق الانسان ممثلا بالديانتين المسيحية والاسلامية، قد اقرتا هذه الحقوق منذ عشرات القرون[2]. وفيما يخص الأولى؛ فإنها ركزت على كرامة الشخصية الانسانية والدعوة للتسامح والمساواة بين جميع الناس كما انها رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة، اي رسخت فكرة تحديد السلطة[3] .

أما الشريعة الإسلامية التي اقرت هذه الحقوق قبل اربعة عشر قرن، فيقول فيها الشيخ محمد الغزالي: "ان اخر ما أملت فيه الانسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من ابجديات الاسلام، وان اعلان الامم المتحدة عن حقوق الانسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الانسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم). والمصدر الديني لحقوق الانسان هو مصدر رسمي رئيس ومباشر في الدول الاسلامية التي تستند على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر"[4].

وبحكم كون الشريعة الاسلامية تمثل نظاماً كلياً في الحياة فقد اعترفت بالإنسان كما هو على حقيقته على اعتبار انه يحمل مفهوم الرسالة التي يقع مركزها في الضمير، واكدت القيم العليا للفرد

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص43.

([2]) الشافعي، محمد بشير (2004). **قانون حقوق الإنسان ــ مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص107.

([3]) رسلان، أنور أحمد (1993). مرجع سابق، ص66.

([4]) الغزالي، محمد (2005). مرجع سابق، ص9.

الذي لا يخضع في علاقته بالله لأية سلطة وعمقت الاتجاهات الانسانية الاخرى اذ بشر الإسلام بالمساواة والإخاء الإنسانيين[1]، والدليل على ذلك وجود العديد من الآيات القرآنية التي تقرر المساواة وحقوق الإنسان ومنها قوله تعالى: (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم).

الفرع الثاني: المصادر الدولية للحق في المساواة كحق من حقوق الانسان

يعد هذا المصدر من أغزر المصادر القانونية لحقوق الانسان، وقد استقر الفقه الدولي بان مصادر القانون الدولي تتمثل في العرف والقانون التعاهدي:

- العرف: ويقصد به تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات التي تقوم بها او تطبيقها هي ملزمة لها قانوناً. فبالرغم من ان الاعلانات والمبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الانسان تتسم بصفة الإلزام القانوني للدول لكنها تمارس قوة ضاغطة ادبية وسياسية للقبول بها، لا بل ان القانون العرفي غير التعاهدي لحقوق الانسان اصبح يمثل ليس قانوناً عرفياً بالمفهوم التقليدي ولكنه يتمتع بقوة إلزامية لا تحملها فروع اخرى من القانون الدولي[2] .
- القانون التعاهدي: هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية او متعددة الأطراف. ومن أمثلته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (١٩٤٩) والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٩٦) واتفاقية

([1]) الشافعي، محمد بشير (2004). مرجع سابق، ص33.

([2]) فياض، عامر حسن (2009). مرجع سابق، ص111.

منع الابادة الجماعية لعام (١٩٦٨) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام (١٩٨١) واتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩) [1].

وبناءً على ما تقدم يمكن للباحثة القول إن مصادر حقوق الانسان تنقسم الى قسمين؛ الاول على نطاق عالمي والثاني على النطاق الإقليمي، وقد تناولت بمجموعها مختلف نواحي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحق الحياة والحق في الحرية والسلامة الشخصية والحق في العدالة وحرية الفكر والضمير والدين والحق في المساواة دونما تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العنصر أو الدين وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق التجمع السلمي والحماية القانونية للأقليات والحق في العمل والضمان الاجتماعي وحق الأسرة في الحماية والرعاية وحقوق المرأة وحق الطفل.

وعليه فأن هذا المطلب يقسم على نقطتين أساسيتين هما، المصادر الدولية على النطاق العالمي، المصادر الدولية على النطاق الإقليمي.

أولاً: المصادر الدولية على النطاق العالمي: يقصد بالمصادر الدولية على النطاق العالمي، مجموع الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية التي تشكل الالتزام الرئيس على الدول جميعاً، دون أن يختص بمجموعة أو طائفة أو فئة معينة، وهذه المصادر تنقسم الى نوعين، أما مصادر رئيسة والتي تشمل الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فضلا عن ميثاق الامم المتحدة أو الى مصادر فرعية وتشمل جميع الإعلانات والوثائق التي تكون مختصة بشرائح اجتماعية معنية على مستوى الدول جميعاً[2].

([1]) رسلان، أنور أحمد (1993). مرجع سابق، ص112.

([2]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص52.

- **المصادر الرئيسة:** يقصد بالمصدر الرئيس لحقوق الإنسان على المستوى الدولي العالمي (تلك المصادر التي دخلت بها حقوق الإنسان لأول مرة في دائرة القانون الدولي، التي انتقلت بها الحقوق من المستوى الداخلي عن طريق الدساتير الوطنية إلى المستوى العالمي عن طريق المواثيق الدولية حتى أصبحت تشكل التزاماً على عاتق الدول جميعاً). لا سيما إن مسألة حقوق الإنسان دخلت لأول مرة في دائرة القانون الدولي بفضل ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥، بحيث أعتبر الميثاق أول تضمين لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأخذت مسالة تدويل حقوق الإنسان تتعزز أكثر فأكثر مع إقرار الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث أعتبر الخطوة الأولى نحو التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، حتى تحققت الخطوة الثانية بإقرار الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك البروتوكولين الاختياريين الملحقين به[1].

- **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**

بدأت مقترحات تعيين شرعة أو لائحة دولية لحقوق الإنسان مع انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، كما أكد الميثاق باسم شعوب الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من الديباجة إيمان تلك الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان، ثم جعلت تلك الحقوق وتعزيزها من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، اذ قدمت عدة اقتراحات بشأن تضمين الميثاق لائحة دولية بالحقوق لكن لم تتم دراسته ومناقشته بصورة كافية لاحتياجه إلى نظرةٍ أوفى مما كان متاحاً في

([1]) الشافعي، محمد بشير (2004). مرجع سابق، ص49–ص50.

ذلك الوقت، ويتحدث الميثاق صراحةً عن (تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين)، كما اعتبر الكثيرون أن فكرة إصدار (شرعة دولية للحقوق) أمر مستفاد في الأساس من الميثاق وقد أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة ولجنتها التنفيذية المنعقدة فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو في خريف عام ١٩٤٥ بان ينشئ المجلس الاقتصادي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان على النحو المتوخى في المادة (68) من الميثاق، وأن يوجه عمل هذه اللجنة بالدرجة الأساسية نحو دراسة تفصيلية عن إمكانية وضع لائحة لحقوق الإنسان[1].

كما سارعت المنظمة إلى إنشاء قسم خاص بحقوق الإنسان داخل الأمانة العامة يرأسه موظف كبير بدرجة مدير، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية لهذه الحقوق الإنسانية، وتعمل هذه اللجنة بجانب اللجنة المشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ اللجنة التي عرفت باسم (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، لذا فقد بدأت الحقوق تتبلور في الأمم المتحدة حتى أن الجمعية العامة نظرت في الجزء الأول من دورتها الأولى المعقودة في لندن في كانون الثاني/يناير/ ١٩٤٦ في مشروع إعلان لحقوق الإنسان الأساسية وإحالته إلى المجلس الاقتصادي من أجل إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في إعدادها لشرعة دوليه للحقوق (القرار ٣٤ ، د- ١)[2].

وقد أذنت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في اوائل عام ١٩٤٧ لأعضاء مكتبها بصياغة ما سمته (مشروع أولي لشرعة دولية لحقوق الإنسان)، وبعد ذلك قامت بتأسيس لجنة صياغة رسمية

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص44.

([2]) الهلالات، محمد سليمان (2016). مرجع سابق، ص44.

تألفت من ثماني دول من أعضاء لجنة حقوق الإنسان روعي في اختيارها التوزيع الجغرافي في الواجب، ومارست هذه اللجنة أعمالها ومناقشتها الفعلية في بداية شباط/فبراير/عام ١٩٤٧ ولكن سرعان ما أنقسم أعضاء اللجنة في الرأي حول الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الشرعة وتوصلت اللجنة إلى حل نهائي في أواخر عام ١٩٤٧ على إن إطلاق مصطلح (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) على سلسلة الوثائق والمدونات للسلوك الدولي فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء من حيث تحديدها أو ضماناتها، ونستدل من ذلك أن ما صدر من الأمم المتحدة من وثائق ومدونات شكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من أربعة صكوك رسمية وهي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الأخير، وقد دخل العهدان والبروتوكول حيز التنفيذ عام ١٩٧٦[1].

- **المصادر الثانوية:** يقصد بالمصادر الثانوية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي مجموع المواثيق والإعلانات والاتفاقيات التي تنص على حقوق الإنسان أو تتعلق بها، شريطة أن تكون هذه المواثيق صادرة على المستوى الدولي بحيث تشترك بها أغلبية الدول وتكون هذه الوثائق معدة لدراسة جانباً محدداً من الحقوق وليس بأكملها.

وفيما ياتي سرداً لأهم الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة في مجال الحق في المساواة كحق من حقوق الإنسان أو تتعلق بها.

- **الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان:-**

1. إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20.

([1]) الهلالات، محمد سليمان (2016). مرجع سابق، ص48.

2. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1963/11/20.
3. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في 1967/11/7.
4. إعلان اليونسكو بشأن العنصرية والتميز العنصري في 1978/11/27.
5. إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في 1981/11/25.
6. إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في 1992/12/18.
7. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في 1993/12/20.

أما الاتفاقيات الدولية فتصل الى (٤٤) اتفاقية ونذكر منها:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة من الجمعية العامة في 1965/12/21.
2. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18.
3. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المعتمدة من الجمعية العامة في 1947/12/2.
4. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1952/12/20.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد من الجمعية العامة في 1966/12/16.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة في 1966/12/16.

7. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 1989/11/20.

ثانيا: المصادر الدولية الاقليمية:

لا شك إن الإيديولوجيات المختلفة والمصالح المتنازع عليها يجعل من الصعب الوصول إلى اتفاق يرضي الجميع في كل النواحي وينسجم مع متطلباتهم. هذا ما دفع إلى خلق تجمعات وتكتلات ومنظمات إقليمية تتفق فيما بينها بوحدة الموقع أو الثقافة أو الحضارة من أجل الوصول إلى اتفاقية تحفظ حقوق الجميع. وأبرز ما ظهر في هذا الاتجاه:

- **على المستوى الأوروبي:** انشاء المجلس الاوروبي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام (1950) اذ أصبح للفرد لأول مرة الحق بالتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على (١٦) مادة وأكدت في نصوصها وموادها على احترام الحقوق والحريات المدنية[1]. وتتميز هذه الاتفاقية بأمرين هما: تحديدها للحقوق وبإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق وهما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، والى جانب اللجنة والمحكمة اوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف فيها ان تقدم الى الامين العام لمجلس اوروبا بناءً على طلبه الايضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة، وهذا يعد وسيلة رقابية لضمان احترام حقوق الانسان وحمايتها[2].
- **وعلى المستوى الامريكي:** فقد أنشأت منظمة الدول الامريكية عام (١٩٥٩) اللجنة الامريكية لحقوق الانسان و في عام (١٩٦٩) أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وفقاً للاتفاقية

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص64.

([2]) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص22.

الامريكية لحقوق الانسان التي اصبحت سارية المفعول عام (١٩٧٨)، والتي تتضمن مقدمة و(٨٢) مادة اشتملت على الحقوق الاساسية للإنسان واوضحت المقدمة ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً وليس على اساس كونه مواطن في دولة معينة[1].

- **وعلى المستوى الافريقي:** فقد شكلت منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١ الذي يتكون من ديباجة و (٦٨) مادة مقسمة الى ثلاثة أجزاء يتضمن الأول الحقوق والواجبات والثاني تدابير الحماية والثالث الاحكام العامة[2].
- **أما على المستوى العربي:** فعلى الرغم من عدم ورود اي نص عن حقوق الانسان في ميثاق جامعة الدول العربية إلا ان مجلس الجامعة اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994. ويضم ديباجة و(٤٠) مادة منها (٢٦) تناولت الحقوق المدنية والسياسية و(١٠) مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومادة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ومادتين تتعلقان بالقاعدة العامة لتنفيذ الميثاق ومادة حول وضعه موضع التنفيذ تجاه الدول العربية[3].

المطلب الثاني: تشابه الحق في المساواة من حيث المضمون مع حقوق أخرى

([1]) الشيخلي، أزهار عبد الكريم (2003). مرجع سابق، ص113.

([2]) الجبوري، هاشم فارس (2005). مرجع سابق، ص41.

([3]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص67.

يتقاطع الحق في المساواة وعدم التمييز مع مجموعة من الحقوق الأخرى، كما يتشابه أحياناً مع حقوق أخرى، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: تداخل الحق في المساواة مع الحقوق الأخرى

الحق في المساواة وعدم التمييز له صلة وثيقة بالحق في الكرامة، لأن كلا المصطلحين يقومان على فكرة أن الناس متساوون في الكرامة وفي حقوق الإنسان[1]. ويشكل مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ركيزة أخلاقية فلسفية لكافة حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في المساواة الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً مع مفهوم الكرامة الإنسانية لأنه لا كرامة بدونه. قال تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا.**" [2]، وقال عزّ وجل: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ** مِنْ **ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ** عِنْدَ **اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.**" [3].

وكان ميثاق الأمم المتحدة أول من أشار إلى هذه الصلة الوثيقة بين هذين المفهومين في الفقرة الثانية من ديباجته، وعلى منوال الميثاق استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول فقرة من ديباجته بعبارة "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص32.

([2]) سورة الإسراء، الآية (70).

([3]) سورة الحجرات، الآية (13).

وتجد الباحثة أن هذه الأهمية القصوى التي يحظى بها مفهوم الكرامة هي التي جعلته يحتل المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تؤكد أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

ويشير عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية والدساتير المحلية إلى مفهوم الكرامة، ولكن دون أن يصل الأمر حتى الآن إلى حد تعريفه بدقة أو الاعتراف به تماماً حقاً من حقوق الإنسان[1]. ولكن الكرامة إذا لم تكن حتى الآن جزءاً من المنظومة القانونية لحقوق الإنسان إلا أنها تجيء في رأس قائمة هذه الحقوق[2].

ولا يعدو عدم المساواة والتمييز أن يكون معاملة مهينة، وهي معاملة محظورة ومشمولة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[3]، فالمعاملة التمييزية تهدف إلى إهانة الشخص ضحية التمييز أو الحط من كرامته، مما جعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تجمع بين المعاملة التمييزية والمعاملة المهينة[4].

وتعترف المحاكم والهيئات الداخلية والدولية أكثر فأكثر بظاهرة العنف وما لها من أثر على مبدأ المساواة وعدم التمييز. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة بصورة خاصة أوضحت التوصية العامة رقم (19) للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة أن "العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من

---

(1) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص59.

(2) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص232.

(3) أنظر: المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص64.

أشـــكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أســـاس المســـاواة مع الرجل". ولفتت اللجنة النظر إلى "الصـــلة الوثيقة بين التمييز ضـــد المرأة والتمييز القائم على أســـاس نوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وهذا يعني لدى الباحثة أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق المرأة الإنسانية ويسهم في الحد من قدرتها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان كافة. ويشمل العنف المبني على أساس الجنس الاعتداء الجنسي والاستغلال التجاري للمرأة في الجنس والاتجار في النساء، وربما تكون أكثر أشكال العنف القائم على أساس الجنس انتشاراً تلك المرتكبة في الممارسات والمواقف التقليدية، بما في ذلك الممارسات الثقافية، مثل ختان المرأة، والإجبار على الزواج، والتعقيم والإجهاض القسريين، والعنف الأسري الذي يشمل الضرب والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف النفسي.

وقد أكدت اللجنة في التوصية المذكورة أن تعريف المادة (1) من اتفاقية التمييز ضد المرأة يشمل "العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضراراً أو ألماً جسدياً، أو عقلياً، أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية". وتستطرد اللجنة فتقول في الفقرة السابعة من توصيتها "والعنف القائم على أساس نوع الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة بحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يعتبر تمييزاً في إطار نص المادة (1) من الاتفاقية".

وتضيف الباحثة أنّ هناك صلة وثيقة بين التمييز والفقر، وكما ذهبت خبيرة الأمم المتحدة في تقريرها حول مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان الذي رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2007م فإن "التمييز في كافة أشكاله يبقي على الناس في حالة من الفقر، وهذا الأخير يؤدي بدوره إلى استمرار المواقف والممارسات التمييزية ضدهم". فالتمييز والفقر يؤدي أحدهما إلى الآخر وتعزيز المساواة وعدم التمييز أساسي بالتالي للتخفيف من الفقر.

الفرع الثاني: تداخل الحق في المساواة مع بعض التصرفات الأخرى.

يتداخل الحق في المساواة وعدم التمييز مع مجموعة من التصرفات المحظورة، وهذه التصرفات نتناولها في النقاط التالية:-

أولاً: تداخل الحق في المساواة والتحرش والمضايقة

أ. **التحرش:** التحرش Harassment عبارة عن سلوك غير مرغوب به يهدف إلى أو يستتبع الحط من كرامة شـــخص ما وخلق بيئة من الخوف أو العداء أو الإهانة أو التحقير أو الكراهية له، وذلك لسبب من أسباب التمييز المعروفة[1]. وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية، والملاحظات ذات الطابع الجنسي وعرض المواد الإباحية والمطالب الحسية سواءً بالقول أو بالفعل[2].

ويمكن أن يكون هذا السلوك مهيناً ويتسبب في مشكلات للصحة والسلامة؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها أو احتجاجها عليه يسيء إلى وضعها في العمل بما

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص258.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص34.

في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية. وتنشأ قضايا التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي أساساً في مكان العمل، ولكنه قد يقع خارج مكان العمل. والنساء الأكثر عرضة له هن من الشابات غير المستقلات مادياً وغير المتزوجات أو المطلقات والمهاجرات. وقد يقع التحرش من المدرس أو الطبيب أو الموظف أو رجل الشرطة بمن يتعاملون معهم من طلبة أو مرضى أو جمهور وعلى أساس عرقي أو جنسي أو على أساس الإعاقة أو غيرها من أسباب التمييز المحظور[1].

ولا يعدو أن يكون التحرش الجنسي في اجتهاد محاكم بعض الدول أن يكون تمييزاً مباشراً، وعلى سبيل المثال قررت محكمة أيرلندية في عام 1985م، أن التحرش الجنسي لعامل في محطة وقود عمره خمسة عشر عاماً يشكل انتهاكاً لحظر التمييز المباشر المقرر في قانون المساواة في التوظيف لعام 1977م، وذلك على الرغم من أن القانون المذكور لا يأت على ذكر التحرش[2].

ب. المضايقة: يقصد بالمضايقة Victimization أو التدابير الانتقامية في مجال التمييز أي إجراء انتقامي adverse تتخذه منظمة (بما في ذلك السلطات العامة وأصحاب العمل) أو فرد انتقاماً من شخص يسعى لأعمال مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ المساواة وعدم التمييز والامتثال بها. ومثال ذلك طرد صاحب العمل للموظف الذي يدعي التحرش به أو حجب الترقية عنه[3].

ويوجب التوجيه الأوروبي الخاص بالمساواة في المعاملة بين الأشخاص بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الإثني لعام 2000م في المادة التاسعة منه على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأفراد من هذا النوع من ردود الفعل في نظمها القانونية

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص244.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص35.

([3]) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص78.

الوطنية. وبالمثل توجب المادة الحادية عشر من التوجيه الأوروبي المنشئ لإطار عام للمساواة في المعاملة في الوظيفة والمهنة الصادر في العام ذاته على الدول الأعضاء إدخال التدابير الضرورية لحماية الموظفين من الطرد أو من أي معاملة أخرى انتقامية يلجأ إليها صـــاحب العمل في نظمها القانونية الوطنية[1].

ثانياً: تداخل الحق في المساواة مع بعض صور التمييز

أ. **التمييز المتصور والتمييز المرافق:** مثال التمييز المتصور أو المتخيل Discrimination Mansour، التمييز ضد شخص اعتقاداً منه بأنه يعاني من إعاقة مع أنه ليس كذلك؛ فهذا نوع من التمييز المباشر بسبب الإعاقة. ومثاله كذلك رفض صاحب عمل تعيين شخص اعتقاداً منه أنه من ذوي البشرة السوداء مع أنه من ذوي البشرة البيضاء ولكن اسمه يوحي بأنه من اصل أفريقي؛ فهذا نوع من التمييز المباشر على أساس العرق. ويقوم التمييز المرافق أو المصاحب على أساس الرابطة أو العلاقة الفعلية أو المفترضة بين الشخص المميز ضده وآخر هو المقصود بالتمييز، ومثاله حرمان شخص من غير الغجر يرافق شخصاً من الغجر من الدخول إلى محل عام، ورفض تأجير زوج وزوجة لأن أحدهما من ذوي البشرة السوداء، والتمييز ضد أب طفل ذي اعاقة[2].

ب. **التمييز المعكوس أو الإيجابي:** تتضمن عدة صكوك دولية عالمية وإقليمية وعدة قوانين وطنية النص على "العمل الإيجابي "positive action" (ويسمى أحياناً "التدابير الخاصة special measures" أو "التدابير التعويضية" أو "التصحيحية restitutionary" أو

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص262.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص36.

التمييز العادل أو الايجابي أو المعاملة التفضيلية أو المساواة الشاملة comprehensive أو التحويلية) transformative والذي الغاية منه تعزيز المساواة[1].

ولا يعد من قبيل التمييز إقرار معاملة تفضيلية متميزة لبعض فئات المجتمع الأضعف أو المهمشة والتي عانت من عدم المساواة والتمييز أو الإجحاف أو الظلم في الماضي، ومن ذلك التدابير الخاصة لضمان التمثيل المناسب للمجموعات المحرومة أو التمثيل المتوازن للمجموعات المختلفة من السكان. ومثله كذلك توفير فرص العمل أو فرص تعليمية مميزة خاصة للجماعات التي كانت ضحية للتمييز في الماضي بالمقارنة مع الجماعات الأخرى. فمثل هذا النوع من المعاملة التفضيلية لا يعد من قبيل التمييز بل هو بمثابة تعويض للجماعات المعنية عن التمييز الذي عانت منه وعن حرمانها من الحقوق السياسية والاقتصادية في الماضي، إنه لا يعدو أن يكون وسيلة للوصول إلى التمتع الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان أو هو بمثابة تصحيح لأوضاع ظالمة سابقة[2].

وتضيف الباحثة أنه يدخل في هذا النوع من المعاملة التفضيلية أو التمييز الإيجابي تخصيص نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب للمرأة وإعطاء الأولوية لها في تولي المناصب القيادية (الكوتا) أو تعزيز التحاقها في المدارس والجامعات من خلال منحها الأفضلية والأولوية.

([1]) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص82.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص36–ص37.

المبحث الثاني

التدابير الخاصة لضمان الحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تجيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التمييز الإيجابي لصالح الأقليات أو الجماعات العرقية والإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة، دون سائر الفئات الأخرى، وهذا ما ستتناوله الباحثة في هذا المبحث قبل التطرق باختصار إلى تجارب الدول في مجال التدابير الخاصة وإلى تقييم هذه التدابير الخاصة.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث وفق المطالب التالية:-

المطلب الأول: التدابير الخاصة في الصكوك الدولية لحقوق الانسان

ســـيتم التطرق إلى هذه التدابير من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية الرئيســـية ذات العلاقة، وكما يلي في الفروع الآتية:-

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة 1958م

لا يعتبر من قبيل التمييز وفق المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم 111) المعتمدة في إطار منظمة العمل الدولية في عام 1958م" تدابير الحماية أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها في اتفاقيات وتوصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي. وليس هذا فحسب بل تجيز المادة أيضاً اتخاذ تدابير حماية خاصة لأشخاص يعتبرون عموماً، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعي أو الثقافي

أو ما إلى ذلك، في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة، فمثل هذه التدابير الإيجابية الاستثنائية لا تعتبر من قبل التمييز المحظور[1].

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965م

تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية القضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـري على أنه "لا يعد من قبيل التمييز العنصـري أية تدابير خاصـة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين تقدم لبعض الجماعات العرقية أو الأثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد من أجل تمتعهم وممارســتهم بالتســاوي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن لا يكون من نتائج تلك التدابير أن تؤدي إلى الاحتفاظ بحقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وبشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها".

وقد ذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك، حين أوجبت المادة (2/2) منها على الدول الأطراف بأن تبادر، عند اقتضـــاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصـــة والملموســـة اللازمة في الميدان الاجتماعي والثقافي والميادين الأخرى؛ لتأمين الضـمان الكافي والحماية الكافية للجماعات السـالفة الذكر.

من الواضح للباحثة أن التدابير الخاصة التي يكون الهدف منها تطوير جماعات محرومة أو ضعيفة اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً لا تعد تمييزاً ضد الجماعات الأخرى في المجتمع، إلا إذا أدت إلى إدامة إقامة حقوق منفصلة، تختلف باختلاف الجماعات العرقية أو إذا ما استمرت بعد بلوغ

([1]) الخطيب، محمد عرفان (2008). مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد (24)، العدد (2)، ص62.

الأهداف التي اتخذت من أجلها. وبمعنى آخر، فالمهم أن تكون هذه التدابير لفترة انتقالية بحيث لا تؤدي إلى فقدان المجموعة لذاتيتها الخاصة.

وقد تطرقت اللجنة المعنية بمناهضة التمييز العنصري لمسألة التمييز الإيجابي في أكثر من مناسبة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن حالة تطبيق الاتفاقية. ففي عام 1996م، أوصت اللجنة حكومة ناميبيا باتخاذ إجراءات خاصة في مجال التعليم والتوظيف؛ وفي عام 1998م، رحبت اللجنة بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها حكومة نيبال بخصوص المجموعات الأقل نمواً. وفي توصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد الغجر أقرت اللجنة أن الغجر هم الأكثر تعرضاً للتمييز والتهميش في العالم المعاصر، ودعت الدول إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإيجابية تطال عدة ميادين ولا سيما منها ميدان التعليم ووسائط الإعلام والحياة العامة والوظيفة العامة[1].

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خالياً من نص بشأن التدابير الخاصة، وذلك بعد أن أخفق اقتراح هندي بتضمين العهد نصاً بهذا الشأن. غير ان موضوع التدابير الإيجابية محل نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدة تعليقات عامة لها. ففي تعليقها العام رقم (4) الخاص بالمادة الثالثة من العهد المتعلقة بالمساواة بين الرجل المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، رأت اللجنة أن "المادة (3) تتطلب ليس فقط تدابير للحماية، بل وكذلك تدابير إيجابية لضمان التمتع بهذه الحقوق، ولا يمكن أن يتحقق ذلك فقط بسن القوانين".

([1]) الخطيب، محمد عرفان (2008). مرجع سابق، ص65.

وفي التعليق العام لها رقم (18) الخاص بعدم التمييز ذهبت اللجنة إلى أن: "مبدأ المساواة يتطلب من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو للقضاء على تلك الظروف. وعلى سبيل المثال، فإذا حدث في دولة ما أن كانت الظروف العامة لجزء معين من السكان تمنع أو تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان فإنه ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف، ويجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على منح الجزء المعني من السكان نوعاً من المعاملة التفضيلية في مسائل محددة لفترة ما بالمقارنة ببقية السكان. ومع ذلك، فطالما دعت الحاجة إلى هذه إجراءات لتصحيح التمييز في الواقع، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد"[1]. وفي تعليقها العام رقم (23) الخاص بالمادة (27) من العهد المتعلقة بحقوق الأقليات، ذهبت اللجنة إلى أنه: "قد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين".

وفي هذا الصدد، تشير الباحثة إلى أنه ينبغي أن يلاحظ أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام المادتين (1–2) و (26) من العهد سواءً فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان، غير أنه طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الأوضاع التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة (27) أو التي تنتقص منه، فإنها يجوز أن تشكل تفريقاً مشروعاً في إطار العهد.

وسبق للجنة أن أيدت تمييز أوراغواي لصالح المفصولين من وظائفهم لأسباب أيديولوجية أو سياسية أو ثقافية، كما أنها أيدت استخدام الهند للكوتا النسائية في الهيئات المحلية.

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص278.

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.

لا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصاً خاصاً بالتدابير الخاصة، ولكن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بالإشراف على تطبيق الدول الأطراف للعهد لاحظت في تعليقها العام رقم (20) بشأن عدم التمييز أن: "إلغاء التمييز الفعلي يتطلب الاهتمام بشكل كاف بجماعات الأفراد التي تعاني تاريخياً وبشكل دائم من التمييز". ودعت اللجنة الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة بغية التعجيل بالوصول إلى المساواة، ما يعني أن إعمال الحق في عدم التمييز يوجب على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة اللامساواة الفعلية. وأضافت اللجنة "وللقضاء على التمييز الموضوعي، قد تلزم الدول الأطراف، بل إن عليها التزاماً في بعض الحالات، بأن تعتمد تدابير خاصة لتخفيف أو كبح الظروف التي تديم التمييز. وتكون تلك التدابير مشروعة ما دامت تمثل وسائل معقولة موضوعية ومتناسبة للتصدي للتمييز بحكم الواقع ويتم التخلي عنها عندما تتحقق مساواة موضوعية قابلة للدوام. غير أن تلك التدابير الإيجابية قد تحتاج، في حالات استثنائية، إلى أن تكون دائمة، كتوفير خدمات الترجمة الفورية للأقليات اللغوية وترتيبات معقولة تيسّر للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية الوصول الى مرافق الرعاية الصحية".

الفرع الخامس: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 1979م

ورد حكم مماثل للحكم السابق في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تسمح باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ولكن شريطة وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة المادة (1/4). وقد أشارت

لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن الحاجة ما زالت ماثلة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين النساء والرجال[1].

وأوصت اللجنة دول الأطراف بأن تعمل على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة، مثل العمل الإيجابي أو المعاملة التفضيلية أو نظام الحصص من أجل زيادة إدماج المرأة في مجالات التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل[2].

الفرع السادس: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006م

أتت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفكرة واجب تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة The reasonable accommodation duty، وتعني: التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب، أو غير جوهري، والتي يكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (م/2). ويعد عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة شكلاً من أشكال التمييز المحظور في القانون الدولي ضد هذه الفئة من الناس[3].

ولا يخفى أن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة يؤدي إلى عدم تمتع هؤلاء بالمساواة الكاملة مع الأشخاص الآخرين ومشاركتهم في سائر مجالات الحياة العامة، ومساواتهم بغيرهم توجب معاملتهم معاملة توفر ميزة نسبية لهم. وعليه توجب الاتفاقية في المادة الخامسة منها على الدول الأطراف أن تتخذ سعياً منها لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص282.

([2]) الخطيب، محمد عرفان (2008). مرجع سابق، ص70.

([3]) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص97.

التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجب المادة (4) لا تعتبر التدابير الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية[1].

وتجد الباحثة أنه خلافاً للأحكام المماثلة في الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان مثل المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، لا تضع المادة الخامسة من الاتفاقية لاستخدام التدابير الإيجابية حداً زمنياً ولا توجب توقيتها بزمن معين، وذلك لأن هناك حاجة لاستخدام هذه التدابير إلى ما لا نهاية بحيث يصبح من الممكن أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، مع مرور الزمن، بالمساواة الفعلية.

وتهدف فكرة التيسيرات المعقولة مثلها في ذلك مثل التدابير الإيجابية إلى إزالة الآثار الناجمة عن التمييز ضد فرد أو جماعة، وتجد هذه الفكرة هي الأخرى سندها القانوني في أن المعاملة المتساوية للأفراد والجماعات لا تقضي دائماً على التمييز، وفي أنه بدون اتخاذ هذه الإجراءات لسد حاجة الأفراد والجماعات المعنية، فإنهم سيبقون مهمشين ولا يتمكنون من المشاركة بشكل تام في الحياة العامة[2].

وبمعنى آخر تؤكد الباحثة على أن التيسيرات المعقولة تمثل خطوة أخرى في اتجاه الابتعاد عن المساواة الشكلية وأعمال مبدأ معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة.

الفرع السابع: التدابير الخاصة على الصعيد الأوروبي

([1]) الخطيب، محمد عرفان (2008). مرجع سابق، ص71.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص41.

لا تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية نصاً صريحاً بشأن التدابير الخاصة، ولكن الاتفاقية تتضمن في المادة (14) منها النص على أنه: "يجب أن يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أياً كان لأي سبب كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر". وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عبارة "يجب أن يكفل shall be secured (...) دون تمييز "بأنها تعني أن الدول الأطراف لا يقع عليها التزام سلبي بعدم التمييز قانوناً فقط بل يقع عليها كذلك التزام إيجابي بالقيام بما يلزم لتحقيق المساواة، غير أن المحكمة اشترطت أن تكون التدابير المعتمدة متناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه[1].

ويسمح البروتوكول رقم (12) المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 2000م، (دخل في النفاذ في عام 2005م)، في ديباجته للدول الأطراف باتخاذ التدابير الإيجابية التي الهدف منها التعجيل بالمساواة الكاملة والفعّالة بشرط أن يكون هناك مبرر معقول وموضوعي لهذه التدابير.

كما ويجيز كل من توجيه المساواة العرقية (م/4) وتوجيه المساواة في الوظيفة الأوروبيين (م/4) اتخاذ التدابير الخاصة بشرط أن يكون الهدف منها مشروعاً وأن تكون متناسبة مع الأهداف المرجوة. ويتطرق التوجيه الأوروبي الخاص بالمساواة في الوظيفة (78/2000) إلى التيسيرات المعقولة في حالة الإعاقة، ويشترط هو الآخر أن لا تتسبب التدابير المتخذة بأعباء غير متناسبة disproportionate على صاحب العمل (م/5) [2].

والتزاماً منها بالتوجيه الأوروبي محل الذكر توجب تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أصحاب العمل اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من

([1]) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص105.

([2]) إبراهيم، بهاء الدين وآخرون (2008). مرجع سابق، ص291.

الحصول على الوظيفة أو التقدم فيها أو الحصول على التدريب اللازم. ولا تضع تشريعات بعض الدول الأوروبية سوى تفصيلات قليلة حول سبل التنفيذ، وفي المقابل تضع تشريعات أخرى إرشادات تفصيلية لهذه الغاية. وعموماً تشترط التشريعات الأوروبية أن لا تسبب التدابير المتخذة عبئاً غير متناسب على صاحب العمل. وفي بعض الدول يعد عدم القيام بتوفير التسهيلات المعقولة تمييزاً غير مشروع. وتأخذ قوانين معظم الدول الأوروبية بنظام الكوتا لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

المطلب الثاني: تجارب الدول في مجال التدابير الخاصة

لا يتسع المقام هنا للتطرق لتجارب الدول فيما يتعلق بالعمل الإيجابي أو التدابير الخاصة، ونكتفي بالإشارة إلى أن الميثاق الكندي للحقوق والحريات يجيز وضع البرامج الرامية إلى تحسين فرص التوظيف للمرأة وللسكان الأصليين والأقليات المرئية visible وللأفراد الذين يعانون من إعاقات نفسية أو جسدية (م/2/15). وفي السويد يجوز لمجلس مناهضة التمييز بطلب من امبودسمان المساواة (قانون 2008م) أن يأمر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالقيام بالتزامات إيجابية معينة تحت طائلة الغرامة المالية. وقد خصصت جامعة upposolo السويدية 90% من المقاعد الدراسية في برنامج القانون لأبناء الآباء الذين ولدوا خارج السويد وذلك بغية تحقيق مبدأ التعددية في المجتمع، ولكن المحكمة العليا السويدية قرّرت عدم قبول هذا الاستثناء على مبدأ المساواة وعدم التمييز. وقد شغلت قضايا العمل الإيجابي المحكمة العليا الأميريكية التي لا غنى عن النظر في أحكامها في مجال التمييز عامة والعمل الإيجابي خاصة[2].

المطلب الثالث: تقييم التدابير الخاصة

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص42.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص42–ص43.

لا يعد العمل الإيجابي أو التدابير الخاصة استثناء على مبدأ المساواة في المعاملة وإنما هو آلية لإعمال هذا المبدأ، وهو مجرد جزء من كل هو الحق في المساواة الموضوعية التامة والفعّالة وليس المساواة الشكلية أو الرسمية التي يزداد الحرص على الابتعاد عنها في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهذا ما أشارت إليه لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (25) المتعلقة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة حيث خلصت اللجنة إلى أن "تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للاتفاقية هو إحدى الوسائل لبلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وليس استثناء من قاعدة عدم التمييز". واضافت اللجنة "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت"[1].

والواقع أن الحق في المساواة لا يمكن أن يكون له معنى أو أن يكون فعالاً بدون العمل الإيجابي، فهو عنصر أساسي من عناصر الحق في المساواة ومكون لا يتجزأ من مكوناته.

ويمكن للباحثة تبرير التدابير الإيجابية على أساس أنها إعمال للمساواة الموضوعية وأن الحق في المساواة حق فردي، أما المعاملة التفضيلية فتتعلق بحقوق الجماعة، ويتوارى حق الفرد في عدم التعرض للتمييز أمام حقوق الجماعة في أن تعوض عن التمييز الذي عانت منه في الماضي وحقها في تصحيح الأوضاع الظالمة التي عاشت فيها.

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص308.

ولا تؤدي المساواة الشكلية أو القانونية أو المساواة في الفرص إلى المساواة الواقعية، بل هي قد تؤدي إلى إدامة اللامساواة الفعلية بينهم. وعلى سبيل المثال، لا يكفي هذا النوع من المساواة، بحد ذاته، لتحقيق المساواة الفعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبقية أفراد المجتمع. وينبغي مراعاة الظروف التي يعيش بها هؤلاء وغيرهم من الفئات المهمشة داخل المجتمع، وهي ظروف يخلقها المجتمع ذاته، ومعاملتهم معاملة تفضيلية، تسمح لهم بالمشاركة في الحياة العامة، والاندماج في المجتمع[1].

والمساواة القانونية بين الرجل والمرأة ليست كافية لتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية أو في النتائج للمرأة بالرجل، بمعنى أنها لا تؤدي في النتيجة إلى مشاركة المرأة في مختلف الميادين بأعداد مساوية لأعداد الرجال، ومن هنا تتأتى أهمية التدابير الخاصة التي ترمي إلى التعجيل في تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية. فالمساواة الفعلية لا تتأتى بمعاملة الأفراد كافة بطريقة متماثلة أو واحدة، بل لا بد من تجاوز المساواة الشكلية وذلك بمراعاة عدم العدالة في الواقع ووضع قواعد قانونية تتناسب ومختلف الأوضاع الفعلية والخاصة التي يوجد بها الأفراد في الواقع[2].

وكما ذهبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (16) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن كلاً من مفهوم المساواة الشكلية والمساواة الفعلية مختلفان ومترابطان. وتتحقق المساواة الأولى إذا تعامل القانون مع الرجل والمرأة مثلاً بطريقة محايدة. أما المساواة الجوهرية فتهتم، علاوة على ذلك، بتأثير

([1]) الخطيب، محمد عرفان (2008). مرجع سابق، ص74.

([2]) المجذوب، محمد سعيد (1986). مرجع سابق، ص111.

القانون والسياسات والممارسات العملية، وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تعاني منها أصلاً فئات معينة من الناس، بل تخفيفها بالأحرى[1].

وكما ذهب القاضي تاناكا في رأيه المخالف في قضية جنوب غرب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية "مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني المساواة المطلقة، أي المعاملة المتساوية بين الناس دون الالتفات إلى الظروف الفردية الملموسة، وإنما هو يعني مساواة نسبية، أي مبدأ المساواة في معاملة المتساوين وعدم المساواة بين غير المتساوين". وأضاف القاضي "إن معاملة المسائل غير المتساوية بشكل مختلف، وعدم المساواة فيما بينها، ليس فقط مسموح به، بل هو مطلوب"[2].

فالباحثة تجد أن الأفراد لا يجب أن يعاملوا بشكل متماثل أو متطابق identically، وعلى العكس، فإنه يمكن معاملتهم بشكل مختلف ولكن شريطة ألا تنبني المعاملة المختلفة أو التفرقة على أي أساس أو أي من الأسباب التي يقوم عليها التمييز المحظور.

غير أن هناك من يشكك في قانونية التدابير الإيجابية، فقد قيل أنها تخالف الحق في المساواة الشكلية بالمعنى الدقيق، وقيل أيضاً أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تسمح للدول الأطراف فيها صراحة باتخاذ التدابير الإيجابية ولكن دون أن توجب عليها اتخاذ مثل هذه التدابير[3].

ولا يخفى أن التدابير الخاصة تفرض أعباء جدية على الدولة خاصة إذا كانت المطالب الفئوية على درجة واسعة من الانتشار، يضاف إلى ذلك أن نظرة باقي فئات المجتمع إلى الجماعات المستفيدة من التدابير الإيجابية نظرة سلبية عموماً. ويؤثر نظام الكوتا سلبياً على سوق العمل الذي

([1]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص312.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص44.

([3]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص269.

يضطر لقبول أشخاص أقل قدرة على المنافسة، وعلى المؤسسات التعليمية التي تضطر هي الأخرى لقبول طلبة غير مؤهلين بما يكفي للدراسة. وعموماً لا تسمح هذه التدابير بالضرورة بتطوير الجماعات المستفيدة منها ولا بعودة العدالة والمساواة المفقودة، وليس هناك ما يدل على أن النتائج المتحصلة في هذا الإطار هي على مستوى الغايات المرجوة والأموال المهدورة والجهود المبذولة[1].

وتعود التدابير الخاصة بالنفع مؤقتاً على الناس الأكثر حظاً ضمن المجموعات المستفيدة، وذلك على حساب الأقل حظاً في داخل المجموعات الأخرى، والنتيجة هي أن كل مجموعة تنظر إلى نفسها كمجموعة منفصلة عن الأخرى[2].

ومهما يكن من أمر، تخلص الباحثة إلى أن اللجوء إلى التدابير الخاصة يبقى جوازياً، وهو محاط بمجموعة من الشروط الصارمة، لأنه وإن كان عادلاً أحياناً، إلا أنه يستهدف أو يستتبع دائماً تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحق بالمساواة وعدم التمييز. وتتعلق هذه الشروط بالجهة أو الجهات المستفيدة من هذه التدابير والغايات التي شرعت هذه التدابير من أجلها والمدة التي تستغرقها، وبوجه خاص، يشترط في التدابير الخاصة أن يكون لها مبرر موضوعي ومعقول وبمعنى آخر فإنه يجب أن يكون لها هدف مشروع وهو الوصول إلى المساواة التامة أو الفعلية وأن يكون هناك علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المأمول تحقيقه.

([1]) الخطيب، محمد عرفان (2008). مرجع سابق، ص74.

([2]) إبراهيم، بهاء الدين وأخرون (2008). مرجع سابق، ص315.

الفصل الرابع

آليات تطبيق حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الأردني

تشهد العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في أجزاء مختلفة من العالم تدهوراً كبيراً بسبب سياسة التهميش والإقصاء، التي تجعل من الصعوبة بمكان استمرار عيش ضحايا هذه السياسة في أوطانهم. والتمييز ظاهرة مستفحلة في العالم أجمع، والأعمال والممارسات التمييزية لم تتحول بعد إلى ذكرى من الماضي، وذلك على الرغم من التقدم غير المسبوق الذي أمكن إحرازه على الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الأفراد ومجموعات الأفراد. وهو متعدد الوجوه، ويؤثر بدرجات متفاوتة على طريقة معاملة الأشخاص في كافة المجالات، مثل السياسة والتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية والطبية والإسكان والنظام التأديبي وإنفاذ القوانين وإقامة العدل على وجه العموم.

بالمقابل، ثمة تنوع كبير في سبل وآليات الحماية العالمية لحقوق الإنسان، والغالب على الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان هو أنها ذات طابع مدني، وقد باتت الحياة الدولية المعاصرة، نعرف اليوم إلى جانب الآليات ذات الطابع المدني، آليات إشراف ورقابة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق ذات طابع جزائي.

وعلى أساس ذلك؛ ستتناول الباحثة هذا الفصل في المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: الآليات الوطنية المختصة بحماية الحق في المساواة

المبحث الثاني: الآليات العالمية المختصة بحماية الحق في المساواة

المبحث الأول

الآليات الوطنية المختصة بحماية الحق في المساواة

تفتقر العديد من دول العالم إلى حماية قانونية فعّالة من التمييز، وحتى في الدول التي توجد فيها مثل هذه الحماية، فإنه لا يزال أمام تلك الدول الكثير لإعمال الحق في المساواة وعدم التمييز. ولا تعاني الأردن من تمييز عنصري على غرار التمييز الكائن في دول أخرى، كما لا تعاني البلاد من ظاهرة كره لأجانب بوجه عام، وإن كانت ظروف عمل هؤلاء لا سيما منهم عاملات المنازل لسنّ في أحسن أحوالهن.

وعليه ستتناول الباحثة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: تنفيذ الحق في المساواة على الصعيد الوطني

عند التصـــديق على اتفاقية دولية لحقوق الإنســـان، تتعهد الدولة بموجب القانون الدولي بالالتزام بتنفيذها. ولا تفي الدولة بهذا الالتزام دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وينطوي أعمال الحق في المساواة وعدم التمييز، شأنه شأن أي حق آخر من حقوق الإنســان، على التزامات عامة وأخرى محددة ولا ســيما منها ســن القوانين اللازمة لحظر التمييز وتوفير سبل الانتصاف لضحاياه.

وهذا ما ستبينه الباحثة في الفروع الآتية:-

الفرع الأول: الالتزامات العامة

وهذه الالتزامات مبينة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي اختارت الأردن أن تكون طرفاً فيها. وعلى سبيل المثال يوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف "احترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" (الفقرة الأولى من المادة الثانية). أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية فيوجب على الدول الأطراف "بأن تتخذ (...) ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية" (الفقرة الأولى من المادة الثانية). وتوجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الدول الأطراف "بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس" (الفقرة الأولى من المادة الثانية). وفي اتفاقية حقوق الطفل ورد النص على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها" (الفقرة الأولى من المادة الثانية). كما توجب المادة في الفقرة الثانية منها اتخاذ "جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز ... إلخ". وأخيراً توجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الدول الأطراف "كفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز".

وقد فصلت الاتفاقيات المذكورة وسائل تنفيذ هذه الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف والتي يمكن القول أنها تنطوي على ثلاثة أنواع من الالتزامات وهي الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالإنفاذ أو الوفاء.

أولاً: الإلتزام بالاحترام Obligation to respect: يقضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن القيام بأي ممارسات أو أنشطة تتناقض مع الحق في المساواة وعدم التمييز او ينتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنكار الحق المذكور. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، عدم إقرار قوانين أو اعتماد سياسات أو اتخاذ إجراءات أو وضع برامج أو المشاركة في أي ممارسة أو أنشطة تميز صراحة ضد المرأة أو ضد ذوي الأصول الوطنية أو الإثنية الأخرى أو ضد الأشخاص

ذوي الإعاقة، أو الإبقاء عليها. كما يقضي هذا الالتزام بإلغاء مثل هذه القوانين والسياسات البرامج والإجراءات في حال وجودها[1].

ثانياً: الإلتزام بالحماية Obligation to protect: يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز وانتهاك مبدأ المساواة من أطراف ثالثة أي من الأشخاص الآخرين خلاف الدولة. وتشمل الأطراف الثالثة الأفراد والمجموعات والشركات والمنظمات والمشروعات الخاصة وغيرها من الكيانات وكذلك الوكلاء الذين يتصرفون تحت سلطة هذه الأطراف. ويتضمن الالتزام أموراً منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعّالة وغيرها من التدابير للقيام، مثلاً بمنع أطراف ثالثة من خرق مبدأ المساواة وعدم التمييز، فضلاً عن منع حدوث هذه التجاوزات على المبدأ وفرض الجزاءات المناسبة في حالة عدم الامتثال. وقد يرقى عدم ضمان تفيد صاحب العمل في القطاع الخاص بمبدأ المساواة وعدم التمييز الى انتهاك الدولة للمبدأ[2].

ثالثاً: الالتزام بالأداء Obligation to fulfill: يتطلب الالتزام بالأداء (او بالوفاء أو بالإنفاذ) من الدول الأطراف من جملة أمور اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والقضائية والمالية وغيرها، بما في ذلك وضع السياسات الوطنية الرامية إلى إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز اعمالاً كاملاً[3].

الفرع الثاني: الالتزامات المحددة

([1]) الخزرجي، عروبة (2012). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص399.

([2]) البدارين، فالح (2004). **حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية**، ط1، عمان: دار الأخوة للنشر والتوزيع، ص17.

([3]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص338.

يقتضي إعمال الحق في المساواة وعدم التمييز من الدولة الامتناع عن الأعمال والممارسات التمييزية، كما يجب عليها تغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التمييزية، واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، هذا فضل عن توفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز. وسن القوانين دليل على التزام الدولة بإلغاء التمييز. ويسهل على الدول إلغاء التمييز القانوني de jure في الحال، فهذا لا يتطلب أعباء مالية، أما التمييز الواقعي فمن الصعوبة القضاء عليه وهو بحاجة لجهود اجتماعية وتربوية إلى جانب الأحكام القانونية. ولكن الدولة تبقى مع ذلك ملزمة باتخاذ خطوات ملموسة لهذه الغاية. ولا يجوز للدولة أن تتذرع بأي عوامل ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو أي عوامل اخرى لتبرير نكوصها عن الوفاء بهذا الإلتزام. ويمكن للدول أن تتخذ تدابير لتفعيل مبدأ المساواة وعدم التمييز على سبيل المثال عن طريق اللجوء إلى "التمييز العادل" أو "العمل الإيجابي[1].

وتؤكد الباحثة على أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت الأردن طرفاً فيها، تضع التزامات محددة على عاتق الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ تعهداتها المقررة في الاتفاقية المعنية، ومن بينها الحق في المساواة وعدم التمييز الذي يحتل مكان الصدارة في هذه الاتفاقيات. ولعل أبرز هذه الالتزامات هي:

أولاً: سن القوانين اللازمة لحظر التمييز: ورد النص على الحق في المساواة وعدم التمييز في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتوجب الفقرة الثانية من المادة الثانية على الدول الأطراف "إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا

([1]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص404.

العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية". وتوجب المادة الثالثة على الدول الأطراف في العهد كفالة "تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". وبدورها توجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف اتخاذ "ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية[1]".

وقد ورد النص على التزام الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في كل من اتفاقية حقوق الطفل (المادة الرابعة) وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة الأولى من المادة الثانية) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة 1/أ من المادة الأولى) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ب من المادة الثانية)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفقرة 1/د من المادة الثانية) [2].

وإلى جانب هذا الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف جاءت الاتفاقيات الدولية الآنفة الذكر بمزيد من الالتزامات التي توضـــح الالتزام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير تشـــريعية وغيرها لإنفاذ الاتفاقية. ويعنينا من بين هذه الاتفاقيات تلك التي تعنى بصفة خاصة بالمساواة وعدم التمييز.

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص341.

([2]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص101–ص102.

فتجد الباحثة أنّ المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة توجب على الدول الأطراف "أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد الدول الأطراف بالقيام بما يلي:

"أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدرج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"[1].

([1]) المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتوجب المادة الثالثة من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ "في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

وتضيف الباحثة أنه لا توجب الاتفاقية تجريم التمييز ضد المرأة ولكنها توجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

ثانياً: توفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز: ينبغي على الدولة أن توفر في نظامها القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عامة وضحايا التمييز بخاصة، سبل انتصاف قضائية فعّالة أو أي سبل انتصاف أخرى على المستوى الوطني. وتوجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على كل دولة طرف:

"أ- بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين"[1].

([1]) الفقرة الثالثة من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتكفل المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لكل إنسان داخل في ولاية الدول الأطراف حق التقاضي عن طريق المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعّال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم التماساً لتعويض عادل أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز[1].

وقد ذهبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (28) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى وجوب "أن توفر التشريعات التي تحظر التمييز وتعزز المساواة بين المرأة والرجل سبل الانتصاف الملائمة للمرأة التي تتعرض للتمييز بما يخالف الاتفاقية. ويتطلب هذا الالتزام ان توفر الدول الأطراف الجبر للمرأة التي تُنتهك حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. فمن دون الجبر لا يكون الوفاء بالتزام توفير الانتصاف الملائم قد تحقق. وتشمل سبل الانتصاف تلك أشكالاً مختلفة من الجبر، مثل التعويض النقدي، ورد الحق، ورد الاعتبار، ورد الأمر الى سابق وضعه؛ وتدابير الترضية مثل الاعتذار العلني والمذكرات العلنية وضمانات عدم التكرار؛ وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة؛ وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان المكفولة للمرأة الى المحاكمة"[2].

وتشمل سبل الانتصاف غير القضائية الوساطة والتوفيق والتفتيش التي تقوم بها هيئات وطنية خاصة بالمساواة national equality bodies مكاتب أمناء المظالم الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إدارات تفتيش العمل والمؤسسات المشابهة. ويوجب التوجيه الأوروبي الخاص

([1]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص411.

([2]) البدارين، فالح (2004). مرجع سابق، ص19.

بالمساواة العرقية الصادر في عام 2000م على الدول الأعضاء إنشاء مثل هذه الهيئات. وتوجد هيئات من هذا القبيل الآن في كافة الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[1].

وأخيراً تؤكد الباحثة أنه من المهم وضع إجراءات للشكاوى أمام هذه الجهات تسهل على ضحايا التمييز الوصول إليها، وتمكين هذه الجهات من القيام بمهماتها، وإكساب العاملين فيها المؤهلات اللازمة لتحديد حالات التمييز والتصدي لها. كما ينبغي أن تبت تلك الجهات في شكاوى التمييز وأن تحقق فيها فوراً بنزاهة واستقلالية.

المطلب الثاني: تنفيذ الحق في المساواة في الدستور والقوانين الأردنية

يتطلب منا هذا المطلب تناوله وفق الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول: الحق في المساواة وعدم التمييز في الدستور الأردني

تضمن الدستور الأردني النص على الحق في مساواة الأردنيين أمام القانون وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (6) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على أنه: "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وذلك جاء بعد المادة الخامسة الخاصة بالجنسية الأردنية مباشرة، مستهلاً بذلك الفصل الثاني منه المتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم.

وتجد الباحثة أنه حسناً فعل الدستور الأردني بالنص على الحق في المساواة وعدم التمييز بين الأردنيين قبل سواه من حقوق الإنسان التي يجب التمتع بها من الجميع على قدم المساواة ودون تمييز. بل أنّ النص جاء بشكل مطلق وقاطع، بمعنى أنه لا يقترن بعبارات مثل "وفق أحكام القانون" أو "بالكيفية التي يحددها القانون"، كما فعلت أحكام أخرى متعلقة بحقوق الأردنيين في الدستور.

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص105.

ونص الدستور الأردني الخاص بالحق في المساواة وعدم التمييز هو النص الأبرز في مجال الحقوق والحريات وهو الركيزة الأساسية التي لا وجود لهذه الحقوق والحريات بدونها، غير أنّه جاء قاصراً لأنه يحظر صراحةً التمييز المبني على أسس ثلاثة فقط هي العرق أو اللغة أو الدين، وكان ينبغي حظر التمييز المبني على أسس عديدة أخرى وعلى رأسها الجنس. صحيح أنه من المهم حظر التمييز بسبب "اللغة"، ولكن هذا النوع من التمييز أقل أهمية من الأسباب التمييزية الأخرى، وذلك لأنّ اللغة العربية هي لغة الأردنيين كافة، كما أنّ حظر التمييز بسبب "العرق" مهم هو الآخر، ولكن حظر التمييز بسبب "الأصل" أكثر أهمية بالنسبة للأردن[1].

والأردن ملزمة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أضحت طرفاً فيها بأن تحظر التمييز المبني على الأسس الواردة فيها، ومن بينها التمييز المبني على أساس الجنس. وصحيح أن الميثاق الوطني الأردني الصادر في عام 1991م يقدم تفسيراً واضحاً للمادة السادسة من الدستور حينما يؤكد أن لفظة "الأردنيون" تعني الرجال والنساء، إلا أن الميثاق يفتقر، كما هو معروف، إلى أية قوة إلزامية.

وتجدر الإشارة هنا؛ إلى أنه مما يدعو الباحثة إلى التفاؤل أنّ الدستور تضمن في صيغته الجديدة لعام 2011 نصاً خاصاً بمحكمة دستورية تنشأ بقانون، ويكون مقرها في العاصمة، وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها؛ وإعمالاً لهذا النص الدستوري صدر قانون المحكمة الدستورية لعام 2012، ومن المأمول من هذه المحكمة أن توسع من قائمة أسس التمييز المحظور والقاصرة في النص الأصلي للدستور والنص الجديد المعدل له على العرق واللغة والدين، لتشمل الدوافع أو البواعث الأخرى للتمييز المحظور وفي مقدمتها "الجنس". ومن المأمول كذلك أن يتيح إنشاء المحكمة الدستورية

([1]) البدارين، فالح (2004). مرجع سابق، ص22.

مجالاً أوسع في إعلان عدم دستورية القوانين والأنظمة المخالفة للدستور، بما في ذلك القوانين والأنظمة المخالفة لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

وقد عملت المحكمة الدّستورية الأردنيّة على إسباغ الحماية الدّستورية للحقّ في المساواة أمام القانون والقضاء في العديد من الأحكام الصادرة عنها، ومن ذلك الحكم رقم 2 / 2013 الصادر عنها بتاريخ 2013/4/3؛ إذ تتلخص وقائع هذا الحكم في الطعن المقدّم بدستورية المادة 51 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، المثار لدى محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم 15/2012 والمحال إلى محكمة التمييز التي قامت بدورها بإحالته إلى المحكمة الدّستورية، فقد تضمّن الطعن القول إنّ المادة 51 من قانون التحكيم تنطوي على مخالفة دستورية واضحة تمسّ روح الدستور ومبادئه بعدم مساواتها بين الخصوم في الحقّ في المساواة أمام القانون والقضاء، من خلال منح أحد الخصوم درجة تقاضي إضافية ومنعها عن الطرف الآخر، بما يشكل إنكاراً للعدالة والمساواة بين الخصوم، ومخالفة للمادة 1/6 من الدّستور الأردني.

وقد وجدت المحكمة أنّ هذه المادة تخالف ما نصّت عليه المادة 1/128 من الدستور الأردني، لأن هذه المادة قد أقامت سياجاً على الحقوق والحرّيات العامّة على اختلافها لمنع الالتفاف عليها، وأكّدت المحكمة على أنّ التفويض الممنوح للمشرّع بتنظيم استعمال هذه الحقوق يجب ألاّ ينال جوهر هذه الحقوق أو المساسّ بها، بحيث لا تكون صلاحية المشرّع بتنظيم هذه الحقوق إلى حدّ إهدارها أو مصادرتها بأيّ شكل من الأشكال، وإلا كان ذلك خروجاً على أحكام الدّستور. وأشارت المحكمة، على نحوٍ صريحٍ، إلى أنّ الحقّ في التقاضي هو مبدأ دستوريّ لا يجوز تجاوزه، ويجب أنْ يتمّ تمكين المواطنين من التمتّع به على حدٍّ سواء، لاسيما أنّ المادة 1/6 من الدستور قد نصت على أن الأردنيّين أمام القانون سواء لا تميّيز بينهم في الحقوق والواجبات، وإنْ اختلفوا بالعرق او

اللغة أو الدين، وخلُصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أنّ المادة 51 من قانون التحكيم تخالف مبدأ المساواة أمام القانون فقرّرت الحكم بعدم دستوريتها[1].

وفي السِّياق ذاته، أكّدت المحكمة الدّستورية الأردنيّة، مرّة أخرى، على إسباغ الحماية الدّستورية على الحقّ في المساواة أمام القانون والقضاء من خلال ما قضت به في الحكم رقم 4 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/9/3 المتعلّق بالطعن في عدم دستورية الفقرة ب من المادة 14 من نظام موظفي وكالة الأنباء الأردنية رقم 7 لسنة 2010 المتصلة بالحقوق التعاقدية لموظفي الوكالة؛ إذ قال الطاعن إنّ هذه المادة تخالف مبدأ المساواة بين الأردنيّين الوارد في المادة 1/6 من الدستور الأردني، فقضت بعدم دستوريتها[2].

الفرع الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز في القوانين الأردنية

كثيراً ما توجهت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بملاحظات أو توصيات ختامية إلى الأردن، وذلك أثر دراستها للتقارير الأردنية عن حالة تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فيها، والتي تهمنا من بينها، تلك المتعلقة بمدى التزام الأردن بالحق في المساواة وعدم التمييز. وتتركز هذه

([1]) الأشقر، أحمد (2016). **الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص63–ص64.

([2]) الأشقر، أحمد (2016). مرجع سابق، ص64.

كما أكّدت محكمة العدل العليا الأردنية على حماية الحقّ في المساواة باعتباره حقّاً دستوريّاً، وقد أفصحت المحكمة في حكم لها عن فهمها لمبدأ المساواة؛ إذ رأت أنّهَ: " لا مجال للمطالبة بالمساواة به في حالات الخروج عن أوامر القانون ونواهيه في حالات أخرى مشابهة "، وهذا ما ينطوي على تأكّيد للحقّ في المساواة وعدم التفرقة. لذلك نجد محكمة العدل العليا الأردنية تقول إنّ المساواة القانونية هي عدم التفرقة بين أفراد الفئة الواحدة إذا تماثلت ظروفهم ومواقعهم ومراكزهم القانونية.

أنظر في ذلك: شطناوي، علي خطار (2011). **موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص809.

التوصيات أو الملاحظات الختامية بالحق في المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس والمساواة في الحق في العمل والحقوق السياسية وحقوق الطفل والحق في الجنسية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وسأتطرق إلى الحق في المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس والمساواة في الحق في العمل، وكما يلي:-

أولاً: الحق في المساواة بين الرجل والمرأة: تمكنت الأردن مع الزمن من القضاء على بعض أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى سبيل المثال، إنّ شهادة المرأة مساوية في حجيتها القانونية للشهادة التي يدلي بها الرجل، ولا يوجد في قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1950 وتعديلاته أي نص يعطي قيمة قانونية لشهادة المرأة مختلفة عن تلك التي يدلي بها الرجل. وفي عام 2000 صدر تعميم من دائرة الأراضي يفيد قبول توقيع المرأة كشاهد على معاملات تسجيل الأراضي بكافة أنواعها دون تمييز بسبب الجنس، وذلك بعد أن كانت الدائرة لا تجيز شهادة المرأة على عقود التصرفات العقارية التي تجريها دائرة الأراضي والمساحة[1].

وقد وضع قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010 ضوابط لتعدد الزوجات، كما جعل الحق في الطلاق بضوابط وشروط حمايةً للمرأة، واعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ العدالة في توزيع الميراث لا مبدأ المساواة المطلق. فقد تتساوى الأنثى مع الذكر في بعض صور الميراث، وقد تكون مقدمه عليه فترث هي دونه في صور أخرى، وقد تأخذ ضعفه أو أكثر في صورة ثالثة.

ويولي قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008 الاهتمام بالجرائم التي ترتكب في إطار الأسرة، واستحدث القانون لجاناً للوفاق الأسري في حال موافقة الطرفين وقبل إحالة الأمر إلى المحكمة، فإذا لم يتوصل إلى حل النزاع تحال القضية إلى المحكمة المختصة. وهناك نظام

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص117.

خاص بدور حماية الأسرة هو النظام رقم 4 لسنة 2004، وتعليمات لترخيص دور الحماية هي التعليمات رقم 5 لسنة 2009 الصادرة بمقتضى المادة (3) من النظام، وقد أنشأت الحكومة دار الوفاق الأسري عام 2007، وهي تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وتستقبل ضحايا العنف المنزلي وخاصة النساء المعنفات وأطفالهن.

ويشار إلى أنّ المادة (340) من قانون العقوبات الخاصة بهذا النوع من الجرائم والتي كانت تمنح الرجل العذر المحل والعذر المخفف عند ارتكاب القتل والإيذاء بدواعي الدفاع عن الشرف، قد عدلت بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 86 لسنة 2001، حيث تم إلغاء العذر المحل من العقوبة ومنحت الزوجة، كما الزوج، الحق في الاستفادة من العذر المخفف عند ارتكاب مثل هذه الجريمة، وذلك وفق شروط قانونية صارمة، حيث لا بد من توافر عناصر المفاجأة وثورة الغضب والتلبس وفورية ارتكاب الجريمة[1].

كما عدلت هذه المادة بموجب القانون المؤقت رقم 86 لسنة 2010 فأصبح يستفيد من العذر المخفف كل من الزوج الذي يفاجئ بزوجته أو الزوجة التي تفأجى بزوجها حال تلبسها أو تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها أو قتلته في الحال أو قتل أو قتلت من يزني بها أو قتلهما أو قتلتهما معاً أو اعتدى أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو أيذاء أو عاهة دائمة أو موت. ويستفيد من العذر ذاته الرجل الذي يفأجئ بإحدى أصوله أو فروعة أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فيقدم على قتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يقتلهما معاً أو يعتدي على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرحٍ أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص118.

ثانياً: المساواة في الحق في العمل: يقترن الحق في العمل وما يتفرع عنه من حقوق بمبدأ المساواة وعدم التمييز، وذلك لأنّ التنفيذ الفعلي والكامل للحق في العمل يفترض المساواة في فرص الحصول عليه، والمساواة في شروط وظروف العمل. إذ تضمن الدستور الأردني في المادتين (2/6) و (23) النص على الحق في العمل لجميع المواطنين، وأوجب الدستور أن يقوم قانون العمل على جملة من المبادئ منها إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته، وتعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، ويحظر الدستور العمل الإلزامي في المادة (13) منه.

ويؤكد قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 صراحةً على المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس في تعريفه للعامل في المادة الأولى منه فهو: "كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته، ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل"، وبموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 جرى توسيع نطاق تطبيق قانون العمل بحيث أصبح يشمل العاملين في المنازل وعمال الزراعة، وهم في غالبيتهم من الإناث بمن فيهم المهاجرين، كما صدر نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانيها ومن في حكمهم رقم 90 لسنة 2009 ونظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 89 لسنة 2009.

وبموجب القانون المعدل رقم 48 لسنة 2008 أصبح صاحب العمل يعاقب عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام أي عامل بصورة جبرية أو تحت التهديد أو بالاحتيال أو بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار. ويحمي القانون العمال من الاعتداءات وخاصة الاعتداءات الجنسية، إذ للوزير إذا تبين له وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة (المادة 29 من قانون العمل).

هذا بعض مما ورد في قانون العمل، أما في مجال الخدمة المدنية فيلاحظ أن الخدمة المدنية ترتكز على جملة من المبادئ أبرزها تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعية (المادة 4 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته)، وبموجب المادة (66) من نظام الخدمة المدنية يؤدي الموظف عند تعيينه القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أعمل بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على ممتلكات الدولة وهيبتها وأن أقوم بوظيفتي وواجباتها بتجرد وحياد ودون أي تمييز). وبموجب المادة (67) من النظام يلتزم الموظف "بمعاملة الجمهور على أساس الحيادية والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز). وقد فصل نظام الخدمة المدنية الحالات التي تمنح فيها العلاوة للموظفة، كما ويسمح قانون الضمان الاجتماعي لربات البيوت والعمالة الأجنبية الوافدة بالانضمام إلى الضمان الاجتماعي.

ويشار إلى أن الأردن قد صادقت في سياق جهودها الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك التصدي لحالات استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية عام 2009 على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي هذا السياق تم إقرار قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 وتعديلاته، ويتضمن القانون تعريفاً للإتجار مطابقاً لتعريف بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء (بروتوكول باليرمو)، كما أنه يحرم وبما ينسجم مع البروتوكول، كافة أشكال الاتجار بالبشر، وحرم القانون استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق او الاستعباد أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وشدد العقوبة إذا كان ضحايا هذه الجريمة من الأطفال والنساء[1].

([1]) علوان، محمد يوسف (2012). مرجع سابق، ص124.

المبحث الثاني

الآليات العالمية المختصة بحماية الحق في المساواة

إن مشكلة إنفاذ أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترتبط بالمشكلة العامة المتعلقة بطبيعة النظام القانوني الدولي ذاته، فهذا النظام هو في الأساس رضائي وقائم على مبدأ التبادل (المعاملة بالمثل) وعلى احترام سيادة الدول ووحدة أراضيها، مما يعني أنّ أساليب الانفاذ المعمول بها في النظم القانونية الوطنية لن تكون ممكنة أو ناجحة على المستوى الدولي. ولعل إنشاء محاكم جنائية خاصة أو مؤقتة وأخرى دائمة، قد يساهم في تقليص هذه المشكلة والحد من آثارها في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما وأنّ هذه المحاكم تمارس وظائفها بالأسلوب المعمول به في النظم القانونية الداخلية، ألا وهو أسلوب الدعوى، وهو أسلوب مختلف عن الأسلوب المتبع أمام الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان "ذات الطابع المدني".

وعليه ستتناول الباحثة هذا المبحث في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: الآليات العالمية ذات الطابع المدني

سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إيجاد آليات لمعالجة الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان، ومنها الحق في المساواة وعدم التمييز، وتميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية أنشأتها الأمم المتحدة تحت مظلتها، وإلى جانب هذه الآليات المؤسسية، هناك عدد من الهيئات المعنية فقط برصد ورقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وهذا ما سنتناول بيانه في الفروع الثلاثة الآتية:-

الفرع الأول: الآليات المؤسسية لرصد وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

أثار إنشاء الأمم المتحدة أمالاً واسعة في العالم أجمع، فقد تولد انطباع لدى ملايين المضطهدين بأنّ المنظمة الجديدة سوف تجلب معها العدل والحرية اللتين طالما حرموا منها. وتتلقى المنظمة عدداً هائلاً من الالتماسات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي تشير إلى خروقات حقوق الإنسان.

وفي قراره رقم 728 و (د-28) المؤرخ بتاريخ 1959/7/30، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع صيغة موحدة لإجراءات التصرف في الرسائل أو البلاغات المتصلة بحقوق الإنسان والمرسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وبموجب هذه الصيغة تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بوضع قائمة سرية بهذه الرسائل متضمنة وصفاً مختصراً لهذه الرسالة ولأية ردود من الحكومات المعنية، وترسل هذه القائمة إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة سنداً لنص المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان منذ عام 1999) [1].

وفي قراره رقم 1503 (د-48) المؤرخ في 1970/5/27، حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات النظر في الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووفقاً لهذا القرار يجري فحص الرسائل التي تتلقاها الأمم المتحدة أولاً عن طريق فريق تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حالياً). ويقوم فريق العمل باسترعاء انتباه اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، إلى الرسائل التي يبدو أنها

([1]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص477.

تكشف عن نمط ثابت ومنهجي من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة لحقوق الإنسان[1]. بل ويمكن للجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان إن تحيل هذه الرسائل إلى لجنة حقوق الإنسان، ويتولى "فريق العمل المعني بالحالات" التابع للجنة فحص الرسائل قبل أن يجري بحثها في اللجنة، وتبقى جميع الإجراءات سرية حتى يحين الوقت الذي تقرر فيه لجنة حقوق الإنسان إرسال توصية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يمكن للجنة أن تقرر عرض الرسائل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يمكنه ــ شأنه في ذلك شان الجمعية العامة ــ اعتماد توصيات تدعو الحكومات المعنية إلى إصلاح الوضع والتوقف عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، والامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي توجب احترام حقوق الإنسان، وتجري المناقشات في هذين الجهازين كما هو معروف بصورة علنية[2].

وتقوم لجنة حقوق الإنسان عادةً بتنصيب مقرر خاص لدراسة حقوق الإنسان في دولة معينة، ولكنها قد تقوم بتنصيب مقرر خاص لدراسة خروقات خطيرة معينة لحقوق الإنسان في أنحاء العالم كافة.

ولا يهدف الإجراء (1503) إدانة الدول، بل التحقق من صحة انتهاك حقوق الإنسان محل الإدعاء ومساعدة الدول النامية على وضع حد له، وبالتالي يقتصر دور لجنة حقوق الإنسان على التحقيق والتوفيق لإنهاء ليست محكمة[3].

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص250.

([2]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص333.

([3]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص251.

وفي الختام تجد الباحثة أنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تبدي قسطاً أكبر من الالتزام ومن الرغبة السياسية لمنح آليات حقوق الإنسان ما تقتضيه من مكانة وسلطة وقدرة على اتخاذ الإجراءات الفعالة.

الفرع الثاني: الآليات الاتفاقية المعنية بحماية حقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان النص على إنشاء لجان للتوفيق والتحقيق، تتولى مهمة رصد مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لأحكامها وللحقوق المقررة بمقتضاها. ورغم تنوع هذه اللجان وتعددها إلا أنّ أسلوب عملها متشابه إلى حدٍ كبير، فهي ليست هيئات قضائية وإن انطوى أسلوب عملها على شبه كبير بطريق عمل المحاكم، وهذه اللجان تعنى برصد احترام الدول الأطراف للحق في المساواة وعدم التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما سنرى في النقاط الآتية:-

أولاً: اللجان الاتفاقية المكلفة برصد تنفيذ حقوق الإنسان.

اللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان هي: لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشاة سنداً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنداً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، ولجنة مناهضة التعذيب المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم المنشأة وفقاً للاتفاقية الدولية

الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم لعام 1990، والتي دخلت حيز النفاذ في عام 2002[1].

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فإنه لم ينص على إنشاء أية لجنة للإشراف على تنفيذ أحكامه، ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ في عام 1976 فريق عمل مكون من خمس عشرة دولة طرف في العهد، وفي عام 1985 أعيد تسمية الفريق لكي يصبح "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

ثانياً: أسلوب عمل اللجان الاتفاقية.

يتنوع دور وأسلوب عمل اللجان الاتفاقية المختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان من لجنة إلى أخرى، فإذا كانت جميعها تتشاطر معاً الطابع التوفيقي والتحقيقي لعملها وتلقي التقارير الواردة في مواعيد دورية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. فإن عدداً منها يقوم بالإضافة لذلك، بالنظر في شكاوى الدول وبلاغات الأفراد المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان، فتملك لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الشروع في إجراء تحقيق في الدول الأطراف في الاتفاقيات في حالات معينة وبشروط محددة[3].

حيث تعمل اللجان الاتفاقية من خلال ما يلي:-

1. **نظام التقارير:** يُعد نظام التقارير هو الأسلوب الأكثر اتباعاً من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد كانت الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري (1965) أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تنص على

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص253.

([2]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص482.

([3]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص340.

اختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف، عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى امتثالاً لأحكام الاتفاقية[1].

وتذكر الباحثة هنا؛ أنّ الهدف الأساسي من نظام التقارير يتمثل في تعزيز امتثال الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزاماتها الناشئة على عاتقها بمفتضى هذه الاتفاقيات.

2. **نظام شكاوى أو تبليغات الأفراد:** تتمتع خمس لجان من اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، تلقي أو استقبال تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي خرق من جانب إحدى الدول الأطراف، خرق لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أكثر. واللجان المختصة بهذا النوع من الشكاوى أو التبليغات هي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم[2].

3. **بلاغات الدول:** تختص بعض اللجان الاتفاقية إلى جانب اختصاصها في النظر في التبليغات الفردية، بالنظر في بلاغات الدول الأطراف التي تلفت نظر أي من هذه اللجان إلى أنّ دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية المعنية لا تضع أحكامها موضع التنفيذ، أما اللجان المختصة بتلقي هذا النوع من البلاغات فهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم[3].

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص255.

([2]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص484.

([3]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص270–ص271.

الفرع الثالث: آليات المتابعة في إطار الوكالات المتخصصة المتفرعة عن الأمم المتحدة.

أنشأت عدة وكالات دولية متخصصة، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، آليات لمتابعة تنفيذ بعض الصكوك الدولية التي اعتمدتها والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وهذا ما سنبينه فيما يلي:-

أولاً: منظمة العمل الدولية.

ابتدع دستور منظمة العمل الدولية عدة تدابير لضمان تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية، وهي:-

1. **عرض صكوك العمل الدولية على الجهات الوطنية المختصة:** تهدف منظمة العمل الدولية إلى ضمان التصديق على اتفاقيات العمل الدولية، حيث توجب المادة (19) من دستور منظمة العمل الدولية على كل دولة عضو أن تعرض الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر في غضون سنة من تاريخ انفضاض الدورة العادية في الأحوال العادية. وخلال (18) شهراً في الأحوال الاستثنائية على السلطات الوطنية المختصة؛ وذلك بغية تحويلها إلى قانون أو لاتخاذ التدابير الأخرى المناسبة لوضع هذه المواثيق موضع التنفيذ. ولكن الدول ليست ملزمة بالتصديق أو بالانضمام، فهي تتمتع بمطلق الحرية لأن تصبح طرفاً في اتفاقيات العمل أولاً، ويتعين عليها أن تبلغ المدير العام للمنظمة معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة وعن القرارات التي تتبناها في هذا الشأن[1].

([1]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص486.

2. **تقارير الحكومات:** يوجب دستور منظمة العمل الدولية في المادة (22) منه على الدول الأعضاء تقديم تقارير على فترات دورية إلى مكتب العمل الدولي بشأن الإجراءات والتدابير المتخذة من جانبها لتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي أصبحت طرفاً فيها[1].
3. **شكاوى الأفراد وجماعات الأفراد:** يجيز دستور منظمة العمل الدولية في المادة (24) منه لمنظمات كل من أصحاب العمل والعمال أن تتقدم بتظلمات أو طلبات إلى مكتب العمل الدولي ضد أية دولة طرف لم تنفذ في رأي هذه المنظمات بطريقة مرضية التزاماتها المترتبة عليها بموجب إحدى اتفاقيات العمل الدولية أو أكثر. وتنظر لجنة من ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعمال في هذه التظلمات، ولمجلس إدارة مكتب العمل الدولي في حال عدم تبليغه رداً من الدولة خلال مدة معقولة أو في حال ما إذا رأى أن الرد لم يكن مقنعاً، أن ينشر التظلم ومعه رد الحكومة المعنية عليه في حال وجودة (المادة 25 من دستور منظمة العمل الدولية) [2].
4. **شكاوى الدول:** يجوز لأي دولة عضو أن تودع شكوى لدى مكتب العمل الدولي ضد دولة عضو أخرى لا تنفذ في رأيها بطريقة مرضية إحدى الاتفاقيات التي تكون كلتاهما قد صادقتا عليها (المادة 26 من دستور المنظمة). ويجوز لمجلس إدارة المنظمة أن يتقدم بالشكاوى من تلقاء ذاته، أو بناءً على شكوى من أحد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي[3].

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص341.

([2]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص277.

([3]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص341–ص342.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

ورد النص على نظام التقارير في المادة (4/4) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، وفي اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960. وقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو عام 1962 بروتوكولاً خاصاً بإنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لأي خلاف قد ينشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، ويقصر البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ عام 1968 حق الرجوع إلى اللجنة على الدول الأطراف في البروتوكول.

ويتلخص دور اللجنة في بيان الوقائع ووضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدول المعنية بغرض الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الاتفاقية. وفي حالة الوصول إلى حل، يقتصر تقرير اللجنة على بيان الوقائع وذكر الحل الذي أمكن الوصول إليه. أما في حالة عدم التوصل إلى حل، فيتضمن التقرير، بخلاف بيان الوقائع، التوصيات التي تراها اللجنة، ومن الطبيعي أن لا يتمتع هذا التقرير بأي صفة إلزامية للدول الأطراف، ولا تهتم اللجنة سوى بحالات فردية تدخل في مجال الثقافة والتعليم فحسب.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

يبدو أن النظام القانوني الدولي الراهن بات يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل، أهمها ترسخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواءً في زمن السلم أو في زمن الحرب، فمع إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة، ومحكمة جنائية دولية، بغية قمع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنطوية على اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان الأساسية، صار القول بوجود نظام عام دولي أساسه حقوق الإنسان وكرامة الإنسان أمراً مقبولاً وثابتاً.

وبالرغم من وجود نص صريح لتجريم الانتهاكات الجسيمة لحق المساواة في زمن النزاعات المسلحة الا أنه يمكن الاستدلال من بعض صور الجرائم ضد الانسانية مثل : 1- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . 2- جريمة الفصل العنصري [1].

وهذا ما ستبينه الباحثة في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة

أنشأ مجلس الأمن الدولي محكمتين جنائيتين خاصتين أو مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

أنيط بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره رقم 827 المؤرخ في 1993/5/25، المستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف انتهاكات وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على إقليم الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية السابقة من 1991/1/1[2].

([1]) المادة (6) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما لعام 1998.

([2]) السيد، مرشد والهرمزي، احمد (2002). **القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص44.

أما الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة فهي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الاتفاقي والعرفي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتقتصر صلاحية المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وذلك لأن الدولة ليست مسؤولة بصفتها تلك جزائياً، فالمسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم المذكورة ما زالت إلى الآن مسؤولية فردية[1].

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تشترك هذه المحكمة مع سابقتها في الطابع المؤقت أو الخاص لكل منهما، وهي محكمة معنية بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على السواء، والتي وقعت في رواندا عام 1994، إبان النزاع المسلح الذي نشب آنذاك[2].

وقد أنشئت هذه المحكمة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الصادر سنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن السمات المميزة لهذه المحكمة أنها أول محكمة دولية تختص بمحاكمة وبمعاقبة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية[3].

أما الاختصاص النوعي للمحكمة، فيشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وللبروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات[4].

([1]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص282.

([2]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص503.

([3]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص283.

([4]) الفتلاوي، سهيل حسين (2016). مرجع سابق، ص327.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

مهد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السبيل أمام إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فقد باتت فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تباشر محاكمة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية قسوة وخرقاً لحقوق الإنسان مقبولة، بل وملحة، وذلك ما كان بالفعل، حيث أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما في 1998/7/18 ودخلت حيز النفاذ في عام 2002، حيث باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها في الأول من شهر تموز من عام 2002، في مقرها الكائن في لاهاي[1].

وتتكون المحكمة من (18) قاضياً يرشحون وينتخبون من قبل الدول الاطراف، لمدة (9) سنوات غير قابلة للتجديد، ويتوجب أن يتمتع القضاة بسمات وبصفات سلوكية وعلمية وعملية رفيعة، وبالمؤهلات التي تؤهلهم للتعيين في أرفع المناصب القضائية في دولهم. وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يكون تسعة قضاة ممن يملكون خبرة ودراية في مجال القانون الجزائي، وأن يكون خمسة منهم من المتمتعين بكفاية وخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) [2].

والاختصاص النوعي للمحكمة ينحصر في أربع طوائف من الجرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وتتضمن جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة ارتكاب أفعال محددة حصراً بقصد إهلاك أو تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، كلياً أو جزئياً. وتتعلق

([1]) مشعشع، معتصم (2001). الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، ص330.

([2]) الخزرجي، عروبة (2012). مرجع سابق، ص515.

الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة بارتكاب أفعال جرمية جسيمة ضد السكان المدنيين وتكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي. أما جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة فتنطوي على انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين السارية على النزاعات المسلحة[1].

وهكذا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية واقعاً لا مفر من الإقرار بوجوده، إلا أنها ما زالت تتعرض للانتقادات وللإنكار من جانب عدد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي لا تكتفي فقط بالانعزال عن المحكمة وعدم الالتزام بنظامها الأساسي، بل أصبحت تحاربها وتسعى إلى التقليل من فعاليتها وتهميش دورها. فمن جهة قامت بإقرار قانون أمريكي سميّ بـ "قانون غزو لاهاي"، هدفه حماية الجنود الأمريكيين من اختصاص المحكمة إذا اقترفوا جرائم تدخل في ولاية المحكمة فوق إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. ومن جانب أخر عقدت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً كبيراً من الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى إلزام الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

ومع ذلك، تجد الباحثة أنه وبالرغم من الصعوبات والمعيقات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجرد إنشاء المحكمة عزز من فعالية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسيوفر ضمانة مهمة لحماية حقوق الإنسان الأساسية، كما أنها تمثل أيضاً أداة فعالة لمنع الأشخاص المتمتعين بصفة رسمية من استغلال نفوذهم ومكانتهم بغية ارتكاب فظائع بحق الأفراد أو الجماعات المقيمة داخل الدولة أو خارجها.

([1]) السيد، مرشد والهرمزي، احمد (2002). مرجع سابق، ص112.

([2]) علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). مرجع سابق، ص290.

وأخيراً تشير الباحثة إلى أن هناك آليات منشأة سنداً لاتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان، تعنى بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، وتهتم بحق المساواة وعدم التمييز على وجه الخصوص، فمثلاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. وهناك أيضاً آليات الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنها لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. كما هناك مجموعة من الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان كاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الخامس

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة أن الحق في المساواة وعدم التمييز من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، وهو أساس تمتع الفرد بجميع الحقوق والحريات الأخرى على قدم المساواة مع غيره من الأفراد، فأوردت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: " كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أنّ لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض تمييز كهذا". كما نصت المادة الفقرة الأولى من المادة (6) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته على أنه: "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ثانياً: النتائج

1. توصلت الدراسة الى أن جميع الرؤى الفلسفية التي عالجت موضوعات حقوق الإنسان تؤكد على وجود علاقة بين الطبيعة البشرية والقانون الطبيعي. وقد ساهمت هذه الرؤى بعناصر أساسية للتطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان.
2. شهد مفهوم حق المساواة تطورا ملحوظا في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث قامت الدول بالتوقيع على العديد من من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وعلى سبيل المثال تخصيص نسبة معينة من مقاعد مجلس النواب للمرأة وإعطاء الأولوية لها في تولي المناصب القيادية (الكوتا).

3. توصلت الدراسة الى أن الرقابة الدولية على تطبيق حق المساواة ما زالت ضعيفة، وتحتاج الى تقوية خصوصا ضمن عمل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان.
4. توصلت الدراسة الى أن الدستور الأردني وإن تضمن النص على الحق في مساواة الأردنيين أمام القانون وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات، في المادة (6) منه، غير أنّه جاء قاصراً لأنه يحظر صراحةً التمييز المبني على أسس ثلاثة فقط هي العرق أو اللغة أو الدين، وكان ينبغي حظر التمييز المبني على أسس عديدة أخرى وعلى رأسها الجنس. صحيح أنه من المهم حظر التمييز بسبب "اللغة"، ولكن هذا النوع من التمييز أقل أهمية من الأسباب التمييزية الأخرى، وذلك لأنّ اللغة العربية هي لغة الأردنيين كافة، كما أنّ حظر التمييز بسبب "العرق" مهم، ولكن حظر التمييز بسبب "الأصل" أكثر أهمية بالنسبة للأردن.

ثالثاً: التوصيات

1. توصي الباحثة المشرع الأردني بسن قانون خاص شامل للمساواة وعدم التمييز بين الجنسين، يغطي المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي مجالات أخرى، وأن يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز ضد المرأة، وأحكاماً بشأن تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق، وأن يتضمن عقوبات وسبل إنصاف ضد الإجراءات التمييزية القائمة على الجنس.
2. توصي الباحثة المشرع الأردني في القانون المقترح الخاص بالمساواة وعدم التمييز بين الجنسين أن يتضمن نصاً يحظر التمييز المباشر وغير المباشر. وتجريم بعض أشكال التمييز مثل الحض على الكراهية وتحديد العقوبات المناسبة والفعالة والرادعة لها.

3. توصي الباحثة جامعة الدول العربية بتفعيل دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ويكون من ضمن اختصاصاتها النظر في القضايا المتعلقة بانتهاك حق المساواة.
4. ترى الباحثة بأنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة أمريكا وحلفائها، أن تبدي قسطا أكبر من الالتزام ومن الرغبة السياسية لمنح آليات حقوق الانسان ما تقتضيه من مكانة وسلطة وقدرة على اتخاذ الإجراءات الفاعلة.
5. توصي الباحثة المجتمع الدولي بضرورة العمل على تطوير الآليات الدولية المراقبة لتنفيذ الدول لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية.

1. إبراهيم، بهاء الدين وآخرون (2008). **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
2. الأشقر، أحمد (2016). **الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
3. البدارين، فالح (2004). **حقوق الإنسان في الدستور الأردني بين الشريعة الإسلامية والشرعة الدولية**، ط1، عمان: دار الأخوة للنشر والتوزيع.
4. توشار، جان وآخرون (1987). **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة: علي مقلد، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
5. الخزرجي، عروبة (2012). **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. رسلان، أنور أحمد (1993). **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير**، القاهرة: دار النهضة العربية.
7. زيادة، رضوان (2006). **مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي**، ط1، بيروت: المركز الثقافي العربي.
8. السيد، مرشد والهرمزي، احمد (2002). **القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. الشافعي، محمد بشير (2004). **قانون حقوق الإنسان ــ مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
10. شطناوي، علي خطار (2011). **موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11. علوان، محمد يوسف (2012). **مبدأ المساواة وعدم التمييز: دراسة في القانونين الدولي والأردني**، عمان: بلا دار نشر.

12. علوان، محمد يوسف (2014). التمييز المحظور في القانون الدولي، **مجلة سياسات عربية**، العدد 7.

13. علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2007). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، ج2، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

14. علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل (2014). **القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1**، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. الغزالي، محمد (2005). **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط4، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

16. الفتلاوي، سهيل حسين (2016). **موسوعة القانون الدولي، الجزء الثالث، حقوق الإنسان**، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17. فياض، عامر حسن (2009). **الرأي العام وحقوق الإنسان**، بغداد: المكتبة القانونية.

18. كولر، جون (1995). **الفكر الشرقي القديم، ترجمة: كامل يوسف حسين**، الكويت: سلسلة عالم المعرفة.

19. المجذوب، محمد سعيد (1986). **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط1، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

20. مخادمة، محمد علي (2015). **حقوق الإنسان في النظام القانوني الأردني والدولي**، إربد: المؤلف.

21. الهلالات، محمد سليمان (2016). **حقوق الإنسان، ضماناتها ومبررات قيود في الدستور الأردني والتشريع المقارن**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الأبحاث في دوريات ومؤتمرات

1. الجبوري، هاشم فارس (2005). حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، **بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي**، جامعة مؤته، الأردن، 2005.

2. الخطيب، محمد عرفان (2008). مبدأ عدم التمييز في تشريع العمل المقارن، **مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية**، المجلد (24)، العدد (2).
3. الرشيدي، أحمد (2006). حقوق الإنسان، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، **المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية**، القاهرة، العدد 24.
4. الزلمي، مصطفى إبراهيم (2005). حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، **بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته**، الأردن، 2005.
5. الشيخلي، أزهار عبد الكريم (2003). مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، **مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية**، جامعة بغداد، عدد 21.
6. ظاهر، أحمد (1988). **حقوق الإنسان**، ط2، عمان: دار الكرمل.
7. عبد الكافي، اسماعيل عبد الفتاح (2006). **معجم مصطلحات حقوق الانسان**، القاهرة: منشورات كتب عربية.
8. عبد الوهاب، أميمة (2005). التدريب على حقوق الإنسان، **بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الانسان في المجتمع العربي، جامعة مؤته**، الأردن، 2005.
9. العضايلة، أمين (2003). مبدأ المساواة وعدم التمييز في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد 18، العدد 7.
10. مشعشع، معتصم (2001). الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، **مجلة الأمن والقانون**، العدد 1.

ثالثاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما لعام 1998.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.